جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
السنة الجامعية 2021-2022

تخصص دولة و مؤسسات

مذكرة تخرج لنيل

شهادة الماستر بعنوان

الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي فـــي الجزائـــر

من إعداد الطالب :
بن عبد الرحمان ابراهيم

تحت إشراف الدكتور :
رمضان قنفـــود

الاسم و اللقب	الصفـــــــــة	الدرجـــة العلميـــة
دالي سعيد	رئيســـــا	أستاذ محاضر
قنفود رمضان	مشرفـــا	أستاذ محاضر
صفاي العيد	عضو مناقش	أستاذ محاضر

إهـــــداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي والدي العزيز الذي فارقنا بجسده، ولكن روحه ما زالت تُرفرف في سماء حياتي.

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القلب المعطاء أمِّي والدتي الحبيبة المرأة المثالية أطال الله في عمرها لتظل عونًا لي وللعائلة.

إلى أفراد أسرتي الأعزاء؛ زوجتي، وبناتي وأبنائي،

أهدى إليكم ثمرة جهدي البحثي.

تشكـــــر

نحمد الله تعالى الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدًا كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على كل ما قدمه لي من توجيهات، ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي في جوانبها المختلفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، دون نسيان كل أساتذتي ومعلمي خلال كل مراحل تكويني.

كما لا يفوتني أن أشكر أساتذة الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،

إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إخراج هذا البحث المتواضع شكرا جزيلا.


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

يقول الله سبحانه وتعالىٰ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ، كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ **[غافر: 82].**

على اعتبار أن فكرة انتقال شيء ما عبر الزمن هو المعنى الأصلي لمصطلح التراث، حيث أنه لغة هو مصدر من الفعل وَرَّثَ، وهو ما يخلفه الإنسان لورثته.

والتراث رغم وضوح معناه لغة واصطلاحاً، فإنّ الباحث لا يكاد يجد له تعريفًا واحدًا، فقد اختلف أهل الاختصاص في تعريفه، وتنازعوه بحسب علومهم ومناهجهم، حيث أصبح كل واحد منهم ينظر إليه من خلال منظاره، ووجهة نظره، وحتى أضحى للتراث تعريفات كثيرة تتعدد بتعدد المجالات التي يستعمل فيها، فيقال التراث الثقافي، والتراث الشعبي، والتراث المعماري، والتراث الحضاري...

وربما كان من المفيد تناول موضوع تعريف التراث بأنواعه في إطار المصطلح الحاصل، أي "ذلك الإرث الذي يتوارثه الخلف عن السلف". وفي ضوء مفهوم آخر مكمل له طالما أغفل وهو "ضرورة الحفاظ عليه وحمايته"، أي أن تعريف التراث يقتضي بالضرورة أن يشمل على ذكر دلالة النقل والاستمرار والحماية، التي هي في صميم معنى التراث لغة واصطلاحًا.

كما أن مفهوم التراث لا يكتمل دون أن يقترن بمفهوم الحفاظ والإحياء، بحيث لا يكون تراثًا إلا إذا أحسَّ وارثوه بضرورة التعرف عليه والكشف عنه وحمايته وإحيائه والاستفادة من قوته الكامنة، التي لن تبرز إلا على قدر وعيهم بذلك التراث وحرصهم على امتلاك وتحقيق الذات من خلال تواصل الإبداع فيه، وتحصُّل مسؤولية نقله إلى الأجيال القادمة.

إن ما وَصَلَنَا من تراث الماضي يتمثل في بقايا أثرية أو شواهد دالة أو أنماط سلوك، عادات، ممارسات حية لا يمثل إلا شريحة رقيقة من نتاج الماضي الضخم، هو موروث شحيح يرثه السلف إذا ما قيس بممتلكات الخلف العامرة، وإن الوثائق المادية والفكرية، التي خلفتها كل حقبة من حقب التاريخ لا تصلنا كلها بالطبع، وإنما يصلنا غيض من فيض، وقطرة من غيث، وكلما أوغل المرء في القدم، تقل تلك الشواهد أكثر فأكثر.

وقد يصل في النهاية إلى غسقٍ تتعذر فيه الرؤية الواضحة، أو إلى ظلام حالك تنعدم فيه الرؤية تمامًا. وإن كثيرًا من التراث البشري قد يضيع في أقبية التاريخ، وبعضه قد يفقد وهجه عبر الزمن، ومنه ما يفقد أصالته في زمنه فيذهب جفاء، ومنه ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، ويُصَبُّ في تيار التراث المتواتر كفعل ثقافي يتغذى باستمرار بما يرد على الإنسان، ويتجدد بالتفاعل الخصب عبر مظاهر الزمن الثلاثة الماضي، الحاضر والمستقبل.

وليس كل ما يصلنا يكون كاملا، وإنما يصلنا في معظم الأحيان حاملا معه قتر الدهر، وعدوان الإنسان، وكثيرا منه يصلنا تالفًا وناقصًا، وفيه الغث والسمين، والأصيل والدخيل، ولو ألقى المرء نظرة فاحصة على جوانب التراث التي نتغنى بها اليوم، لوجد كثيرًا منها في طريق التلف والضياع، بحيث نسمع عنها ولا نراها، وإذا ما رأيناها لا نلبث أن نفقدها.

إن الماضي قد يحيا في الحاضر، ولكنه قد يفنى فيه أيضًا، وهذا على قدر وعي الناس به أو إعراضهم عنه، حيث لم تعد المشكلة في وقتنا الحالي بالنسبة للتراث، هي ماذا نترك؟ وماذا نختار؟ أو ماذا يستحق الحفاظ والإحياء؟ وإنما المسألة هي إنقاذ ما يمكن إنقاذه، وحمايته من أمواج الحداثة والتقدم.

إننا نتحدث عن التراث الثقافي وكأنه مجموعة من الأفكار والخصائص التي تتواصل باستمرار، ونفترض أنّ توريثها حاصل بالضرورة، وأنه كفيل بفرز غثها وسمينها، وأن نزعة الأصل فيها غالبة، وعادة ما نتمثل ما جاء في القرآن الكريم ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً، وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ " (الرعد، 13)، وهذا صحيح ولكن ينبغي أن نُحسِن إدراك العبرة من القول الإلهي، فماء السيل نفسه قد يغور في أعماق الأرض، قبل أن يُستفاد منه في سقي الحقول، وقد يتشتت ماؤه فيذهب غورًا، كما ذهب زبده دون أن يصل إلى الحقول وينفع به الناس.

إن شرط الفائدة هي التواصل في توريث التراث، على تلاق في الإبداع، واستمرار في الحفاظ والإحياء، وإن أي تراث ثقافي في حقيقة الأمر، ليس أكثر من إمكان، وليس أكثر من قوة كامنة نستطيع أن نبعث فيها الحياة والحركة بالتجديد والتطور، وحتى يصبح التراث حيًّا موجودًا بالفعل، يحتاج إلى جهود للكشف عنه، وحمايته وإحيائه وإبرازه، حتى يسري في الوعي الجماعي للناس، ويمكنهم من فتح آفاق جديدة لهم، والحماية هنا تأتي من كون أننا أصبحنا نعني أن حياتنا ليست سوى تطور منطقي للماضي، وينبغي أن نجسد التعبير القوي لمعنى الوطن والمكان الذي نحيا فيه، وللذاكرة الجماعية للأمة/ من خلال منجزات متواصلة، وشواهد باقية، تعكس حوارًا حيًّا بين إبداعات الحاضر ونفاس الماضي.

ومن منطلق الأهمية التي يكتسيها التراث الثقافي في الجزائر، باعتبارها دولة تزخر بتراث ثقافي عزيز ومتنوع، ضارب في التاريخ، عملت الجزائر على خلق مجموعة من الآليات التي تعمل على حماية التراث، منها التشريعية وذلك من خلال عديد القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية التراث الثقافي، إضافة إلى آلية الحماية الإدارية المؤسساتية المنوط هذه المهمة، والتي تتخذ تدابير وقيود وضوابط وقائية وردعية بهدف حماية التراث الثقافي، كما تعمل في ذات الوقت على تثمينه وتطويره واستغلاله.

أولاً: الإشكالية

إن الكنوز الثقافية المتنوعة والغنية التي تتمتع بها الجزائر، تتطلب ضرورة توفر حماية قانونية ومؤسساتية على مستوى رفيع، وهو ما سعت إليه الجزائر وجسدته، حيث سخرت إمكانات مادية معتبرة، إضافة إلى ترسانة من النصوص القانونية، التي وضعت آليات وقائية تهدف لإطالة عمر الممتلك الثقافي، وكبح مسار اندثاره وتلاشيه، بالأخص من الأخطار المتعددة والمتنوعة التي تهدده، سواء ذات المصدر الطبيعي أو البكتيري، بالإضافة إلى خلق وإنشاء مؤسسات إدارية وعمومية، علمية وبحثية كلها كرست جهودها في سبيل حماية هذا التراث، إلا أن التثمين الحقيقي للتراث الثقافي يتطلب عدم الاكتفاء بالدول الحمائي، بل ينبغي أن يتم الدفع به ليلعب دوره في مجال التنمية السياحية بكل ما يترتب عليها من تطوير في البنى التحتية والخدماتية، وإيجاد فرص عمل، وبالتالي الدفع والمساهمة في بعث الاقتصاد الوطني، على غرار عديد من الدول، وهو ما يتطلب مساهمة فعالة وإيجابية من عدة مؤسسات أخرى رسمية وغير رسمية، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات المقررة لحماية التراث الثقافي في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1- ما هو مفهوم التراث الثقافي؟ وفيما تتمثل الحماية القانونية للتراث الثقافي؟

2- إلى أي مدى ساهمت الآليات القانونية والعقوبات الجنائية في حماية التراث الثقافي؟

3- ما دور المؤسسات المعنية بتسيير وحماية التراث الثقافي في ظل غياب إطار فعال للتنسيق بين مختلف مؤسسات الدولة وقطاعاتها لترقية وتثمين وحماية التراث الثقافي؟

ثانيًا: أسباب اختيارنا للموضوع

- **الأسباب الذاتية**

تعود الأسباب الذاتية لاختيار موضوع الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي في الجزائر إلى:

أ- الرغبة في المساهمة في حماية التراث والحفاظ عليه من الانتهاكات والخروقات (السرقة، النهب، التخريب، ...).

ب- القيمة المعنوية والمادية والاقتصادية للتراث الثقافي.

ج- الرغبة في المساهمة في إثراء البحوث والدراسات حول التراث الثقافي.

- **الأسباب الموضوعية**

➢ تزايد الاهتمام بالتراث الثقافي، وهو ما استدعى ضرورة تعزيز الآليات لحمايته.

➢ حاجة التراث الثقافي إلى حماية خاصة في ظل ما يتعرض ه من تخريب وسرقة.

➢ دور التراث الثقافي في المساهمة في بعث الاقتصاد الوطني، والتعريف بمكنونات الجزائر السياحية.

➢ كون التراث الثقافي باعث وخلاق للثروة خارج المحروقات.

ثالثًا: أهداف الدراسة

- إبراز جهود الدولة الجزائرية في حماية التراث الثقافي وصونه.
- إيجاد الحلول العلمية ونتائج الدراسات للمساهمة في سد النقص المسجل في مجال حماية التراث الثقافي.
- اقتراح آليات قانونية ومؤسساتية للمساهمة في حماية التراث الثقافي.
- إبراز ضرورة وأهمية التراث الثقافي باعتباره أخد أهم روافد الذاكرة الوطنية.
- تسليط الضوء على الآليات القانونية والعقوبات الجنائية، لحماية التراث الثقافي.

رابعًا: الدراسات السابقة

تتمثل الدراسات السابقة في المسح الشامل الذي يقوم به الطالب –الباحث– لما يتم تناوله من بحوث ودراسات علمية ذات العلاقة المباشرة بموضوع دراسته من أجل معرفة هل تم تناول بحث بعض جوانب موضوع دراسته من قبل أم لا؟ وما هي أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية؟ وذلك لتجنب تكرار الدراسة، وضمان تحقيق الإضافة العلمية المناسبة.

لقد حاول الطالب الباحث، خلال فترة إعداده لهذه المذكرة الاطلاع على دراسات وبحوث ومقالات علمية ذات صلة بالموضوع، حيث خلص إلى نتيجة تتمثل في نقص ملحوظ في الدراسات المتعلقة بموضوع دراستنا، إذ لم نتحصل سوى على بعض مذكرات تخرج ماستر، وكتابين، فرسالة الماجستير المعنونة بـ "واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي الأثري في الجزائر"، ومذكرة تخرج شهادة الماجستير المعنونة بـ "الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري" للطالب سعيدي كريم، والكتابين "النظام القانوني لحماية التراث الوطني" لموسى بودهان، وكذا كتاب "التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به" لصاحبه عبد الحميد مرسلي، من بين أهم الدراسات التي تم الاستعانة بها في إعداد هاته المذكرة.

خطة البحث

أمَّا دراستنا هذه فتتضمن فصلين، إضافة إلى مقدمة وخاتمة، ففي الفصل الأول تم تناول موضوع الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي والذي جاء ي مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التراث الثقافي وأهميته والأخطار التي تتهدده، وفي المبحث الثاني تم التطرق للطبيعة القانونية للتراث الثقافي، في حين تناولنا فيا لفصل الثاني إلى الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي في الجزائر، حيث تم تناول دور وزارة الثقافة والفنون في حماية التراث الثقافي، في حين تم التطرق لدور الهيئات المساهمة في حماية التراث الثقافي في مبحث ثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي

يعد التراث من أهم معالم الهوية الحضارية، حيث يطلق لفظ التراث على كل نتاج الحضارات السابقة إلى ورثتها البشرية خلفا عن سلف. فهو بذلك نتاج تجارب الإنسان في كل الميادين المادية والمعنوية. ويُعتبر الذاكرة الجماعية للشعوب والمترجم للهوية وللتنوع الحضاري للأمم، فهو بذلك سجل يحفظ المعطيات التاريخية، ويخلد التطور الإنساني لحقب وأزمنة متفاوتة.

ولقد تطور مفهوم التراث الثقافي، حيث كان في العقود الماضية يتعلق فقط بالأعمال الهامة التي تحوي قيما فنية وتاريخية، أما حاليا، فهو يستعمل على نطاق واسع، يغطي كل شيء يحتوي على أهمية وقيمة عند الناس.

إن المفهوم الواسع والمتطور للتراث الثقافي يتطلب تخصيص فصل تمهيدي تم خلاله تناول الجانب المفاهيمي للتراث، ففي مبحث أول تطرقنا إلى تعريف التراث من عديد الجوانب والزوايا اللغوية والاصطلاحية والقانونية، كما تناولنا مفهوم التراث الثقافي في الإسلام ونظرته إليه، بالنظر إلى تدمير وتخريب التراث الذي يتم باسم الإسلام الحنيف، كما تم التطرق في مبحث ثاني للأهمية القصوى التي يمثلها التراث الثقافي، سواء الثقافية منها أو الحضارية أو الاقتصادية...

وفي المبحث الثالث تم تناول الطبيعة القانونية للتراث الثقافي وهذا لأهميته في المجتمع، باعتباره من الأموال العامة التي يستوجب إضفاء الحماية القانونية عليها.

المبحث الأول مفهوم التراث الثقافي

مما لا شك فيه أن مفهوم التراث الثقافيقد عرف تطوراً وتوسعاً كبيراً عبر مختلف الأزمنة والأمكنة، لذا فهو ذو مدلول مطاط ومرن وواسع، فله تصنيفات مختلفة، وله زوايا تعريف متعددة، لذلك حاولنا التطرق من خلال هذا المبحث إلى تناول مفهوم التراث الثقافي، ففككنا المصطلح وعرفنا كل من التراث والثقافة لغوياً، والمعني الاصطلاحي للمفهوم، إضافة إلى تناولنا مفهومه من زاوية القانون الدولي العام، وكذلك مفهومه في القانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي

لتعريف التراث الثقافي وتوضيح معناه تطرقنا في هذا المطلب إلى معنى التراث لغة ولمفهوم الثقافة، وأخيراً للمعنى الاصطلاحي للتراث الثقافي.

الفرع الأول: التراث لغة

جاء في لسان العرب لابن منظور: وَرَثَهُ مَالُه ومَجَّدَهُ، ووَرَّثَهُ عنه ورثا ورثة، ووارثة وإراثة، أبو زيد: ورث فلان أباه يرثه، وراثة وميراثا وأورث الرجل ولده مالا إرثا حسنا. ويقال: ورثت فلانا مالا أرثه. وأورث وورثا، إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك، وقال تعالى إخبارا عن زكريا ودعائه إياه: يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا [1]، أي يبقى بَعْدِي فيصير له ميراثي. الجوهري: الميراث أصله موراث انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو ابن سيده: والورث والتراث والميراث: ما ورث، وقيل الورث والميراث في المال والإرث في الحسب[2].

وجاء في غريب القرآن للأصفهاني[3] ورث: الوراثة والإرث انتقال قنينة إليك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد، ويسمى بذلك المنتقل عن الميت فيقال للقنينة الموروثة ميراث وارث. قال تعالى: وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا [4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم)[5]، أي أصله وبقيته[6].

1- سورة مريم، الآية 06.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، ج 53، ص ص 4808، 4809.

3-أبو القاسم الحسين بن محمد.

4- سورة الفجر، الآية 19.

5- سنن أبي داود.

6- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وإعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، دون سنةالنشر، ص672.

أما الفيروز آبادي فيذكر في قاموسه (**القاموس المحيط**)[1]: ورث أباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده ورثا ووراثة وإرثا ورثة، بكسر الكل، وأورثه أبوه، وورثه: جعله من ورثته. والوارث: الباقي بعد فناء الخلق، وفي الدعاء: (أمتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني)[2]، أي: أبقه معي حتى أموت[3].

أما بالنسبة للغات الأجنبية المعاصرة وبالأخص الفرنسية والانجليزية فإن كلمتي *Héritage* و*Patrimoine* فإن معناها لا يكاد يتعدى حدود المعنى في اللغة العربية والذي يحيل إلى تركة الهالك إلى أبنائه. لقد استعملت كلمة *Héritage* بالفرنسية في معنى مجازي للدلالة على المعتقدات والعادات الخاصة لحضارة ما وبكيفية عامة (التراث الروحي)[4].

الفرع الثاني: تعريف الثقافة لغة.

رغم أن للفعل **ثقف** أصل لغوي يتصل تاريخه بلغة ما قبل الإسلام حتى لنراه قد ورد في بعض آيات القرآن الكريم من مثل قوله تعالى: وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ، وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ، كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ[5].

إلا أن كلمة **ثقافة** بمعناها الحديث لم تكن متداولة عند العرب، فإذا ما رجعنا إلي العصر الأموي والعباسي، فإننا نجد أنه لا أثر لها في اللغة الأدبية أو في اللغة الرسمية والإدارية لذلك العصر[6]. وإن أول من استعمل كلمة ثقافة هو العلامة عبد الرحمن بن خلدون[7]، وكان يعني بها المعرفة المدنية المكتسبة من خلال نمط العيش العمراني المستقر إذ يقول:« وإذا ألفوا العيش والدعة... لم تعد تفرق بينهم مع العامة من الناس إلا بالثقافة والشارة»[8].

1- القاموس المحيط للإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز أبادي المتوفى سنة 817هـ، وهو أشهر معاجم اللغة العربية.

2- أخرجه الترمذي.

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص1744.

4- *Paul Robert, le petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française (Paris Société de nouveau lettre*, 1970. *P* 452.

5- سورة البقرة، الآية 191.

6- مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، 1984، ص25.

7- عبد الرحمن بن خلدون (1332-1406): يعتبر مؤسس علم الاجتماع، وهو مؤرخ واقتصادي، من أهم مؤلفاته المقدمة وكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبير في معرفة أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر.

8- شرقي رحيمة، الهوية الثقافية الجزائرية وتحديات العولمة، ملتقى التراث الثقافي الثالث (الهوية والتراث في ظل العولمة، الانتماء أم الاكتفاء)، ط1، مطبعة مزوار، 2011، ص109.

ورغم أن لكلمة ثقافة معاني كثيرة إلا أن لهذا الأصل معنيان رئيسيان هما: المعنى الأول: جاء في المنجد الأبجدي: ثقف، ثقفا، وثقفا وثقافة: صار حذقا وخفيفا، والكلام: حذقه وفهمه بسرعة، وثقفا تثقيفا، الرمح: قومه وسواه، والولد هذبه وعلمه والثقف: الحاذق الفطن. وأما المعنى الثاني: قال "الفيروز آبادي:" ثقفه أي صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه ومنها قوله تعالى: فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ [1]، وكذلك قوله عز من قائل: مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا [2].

[2].

فالمعنى إجمالاً الظفر والغلبة، وحول هذين المعنيين من التهذيب والفطنة إلى الظفر والغلبة نجد أن الثقافة تدور حولهما وهي للإنسان بما يشيده من عمران وما يتركه من آثار جاءت نتيجة الإدراك والظفر

والغلبة فاستقر في الأرض وأنشأ حضارة وتراثاً بقي إلى الأجيال اللاحقة[3].

أما بالنسبة لاستعمالها في اللغات الأجنبية خاصة الفرنسية والانجليزية فلم تستعمل كلمة ثقافة *culture* في اللغة الفرنسية للدلالة أول الأمر على الملكات العقلية، بل كان استعمالها جاريا في فلاحة الأرض[4]. لكن استعمالها العقلي صار يدل على خصوبة الإنتاج العقلي حين تعاظم مع مطلع عصر النهضة، فهي ثمرة من ثمار هذا العصر، عندما شهدت أوربا في القرن السادس عشر انبثاق مجموعة من الأعمال الأدبية الجليلة في الفن، وفي الأدب وفي الفكر. وتدل في معناها الإنجليزي مباشرة كمرادف لمعنى الحضارة[5]. وأما معنى الثقافة اصطلاحاً؛ فقد عرفها تايلور[6] *Taylor* تعريفاً شهيراً؛ إذ يقوم بحصرها في« العناصر المتفاعلة في ذلك الكل المركب المعقد الذي يشمل المعلومات والمعتقدات والفن والأخلاق والعرف والتقاليد وجميع القدرات الأخرى والتي يستطيع الإنسان أن يكتسبها بصفته عضوا في الجماعة[7].

1- سورة الأنفال، الآية 57.

2- سورة الأحزاب، الآية 61.

3- سلامة سالم سلمان، دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة ومدى مساهمته في تحسين نوعية حياة المجتمعات المحلية، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي المنعقدة في مراكش، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص87.

4-*Paul Robert, op.cit., p. 1970.*

5- شرفي رحيمة، مرجع سابق، ص109.

6- إدوارد بورنات تايلور (1832-1917)، أنثروبولوجي إنكليزي، كان أستاذا للأنتربولوجيا بجامعة أكسفورد، أهم كتبه (الثقافة البدائية 1871)، و(الانتربولوجيا 1881).

7- سامية حسن الساعاتي، الثقافة والشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص34.

ويعرِّفُهَا حسن مؤنس على أنها: « طريقة الشعب في الحياة بكل ما تضمه حياة شعب من تفاصيل تتصل بالطعام والشراب والمسكن، والأثاث والفرش والأقاصيص والأمثال والحكم وتنظيم الأسرة، وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض، أو علاقتهم بالمجموع أسرة واحدة لها كيانها، وعلاقة المجموع بها متمثلاً في جماعة ذات نظام اجتماعي وتكوين فكري خاص»[1].

الفرع الثالث: المعنى الاصطلاحي للتراث الثقافي

التراث اصطلاحاً مفهوم ذو مدلول واسع ومرن اختلف المختصون بشأن معناه، إذ هناك من يعرفه بأنه «ما تركه السلف من الأجداد والآباء للأبناء والأحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والأعراف[2]، وهناك من يعرفه على أنه: « لفظ يطلق على ما أنتجته الحضارات والأمم السابقة ويتم توارثه من السلف

إلى الخلف والتجارب التي خلفها الإنسان في كافة مناحي الحياة المادية والمعنوية والتي عبرت عنه وتمثلت في تحقيقه ميراث مشتمل ميادين الفكر والعلم والفقه والآداب والفنون والعمران على الأرض»[3]. ويعرفه الدكتور عبد الغني عماد: «بأنه مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها، ويتضمن هذا التراث العادات والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد»[4].

ويرى الأستاذ مصطفى كامل شحاتة بأن التراث الثقافي يلعب دوراً بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنه من ركائز المدنية والحضارة، ومن مصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور، ويقول بأنه يقصد بالممتلكات الثقافية[5]: « كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية، والأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك»[6].

1- حسين مؤنس، الحضارة (دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الثانية، الكويت، 1988، ص331.

2- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص18.

3- سلامة سالم، مرجع سابق، ص86.

4- عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة (المفاهيم والإشكاليات .. من الحداثة إلى العولمة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص319.

5- إن مصطلح الممتلكات الثقافية نعني به التراث الثقافي.

6- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة (على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني لقانون الدولي الإنساني)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997، ص31.

المطلب الثاني: التراث الثقافي في الإسلام

بالنظر لما يتعرض له التراث الثقافي من تدمير وهدم وتخريب باسم الإسلام من طرف جماعات التطرف التي تدعي الإسلام (طالبان، ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية)، فقد رأينا أنه من الواجب علينا التطرق إلى مفهوم التراث في الإسلام ونظرته إلى هذا الأخير ومكانته في كل من الكتاب والسنة، وكذا لدى الصحابة الكرام، وفي الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: نظرة الإسلام للتراث الثقافي

إن التراث الثقافي من الموضوعات المستجدة، ومعنى ذلك عدم وروده بهذا العنوان والمفهوم في شيء من النصوص الشرعية، ولكن من خلال متابعة موارد استعمال عبارة **التراث الثقافي** ومراجعة المصادر التي استخدمت فيها هذه العبارة، نجد أن أوسع مفهوم يتلاءم مع مواضع استخدام هذه الكلمة وموارد استعمالها عبارة عن« الأثر التاريخي المشتمل على صفة مفيدة»، سواء كانت الفائدة علمية بأن كان الأثر التاريخي مشتملا على مضمون علمي، أو كانت الفائدة معنوية كما إذا كان الأثر التاريخي يمثل هوية المجتمع ويعبِّر عن ثقافته أو قيمه التي يؤمن بها، أو كانت الفائدة اقتصادية بحتة بأن اشتمل الأثر التاريخي على مضمون يدر نفعاً اقتصادياً.

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على عدم جواز التفريط بالمصالح العامة وضرورة القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على المصالح العامة ورعايتها. فمن ذلك قوله تعالى[1]: وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا [2].

كما أن سماحة الدين الإسلامي تقتضي احترام التراث الإنساني على وجه العموم، أياً كانت مصادره وأشكاله ومظاهره، وأبرزوا كيف أن المسلمين حافظوا على التراث الإنساني المتنوع، فلم يلحقوا به ضرراً ولم يمسوه بسوء، ويشهد على ذلك أن العالم الإسلامي يزخر بالنصيب الأكبر من التراث الإنساني الذي يعود معظمه إلى عهود ما قبل الإسلام، ولولا محافظة المسلمين عليه لضاع معظم هذا التراث، وأن الوضع استمر على هذا المنوال طوال القرون الأربعة عشر التي مضت من تاريخ الإسلام. إن موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الثقافي الإنساني ينبع من تقديره للقيم الإنسانية الفطرية، ومن احترام

1- سورة الأعراف، الآية 56.

2- محسن الأراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، 31-30 ديسمبر (كانون الأول) 2001، منظم من طرف: منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، ص35، الوثيقة متاحة على الانترنت.

معتقدات الشعوب، كما أوضحوا أن موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الثقافي الإنساني هو موقف مبدئي ثابت، ويعبر عن جوهر الدين الإسلامي[1].

إن هذه الخصائص الفريدة التي تميزت بها المجتمعات الإسلامية، تنبع من التعاليم الإسلامية، التي تنهى عن الفساد في الأرض، بكل دلالات الفساد ومعاني الإفساد، والتي تحض على عدم المساس بمعتقدات غير المسلمين، ولا بمعالمهم الثقافية وآثارهم التاريخية وشواهدهم الدالة على خصوصياتهم الثقافية والحضارية، ولا على تراثهم بكل أشكاله، لأن الإسلام دين حضارة، ودين الجمال الإنساني في أبهى صوره وأروع إبداعاته، ولأن الإسلام دين السلام، السلام في النفس، والسلام في الأرض، والسلام القائم على العدل والإنصاف وعلى المساواة في الحقوق والواجبات.

إن موقف الإسلام من التراث الإنساني يرتقي فوق مستوى المحافظة، إلى مستوى الرعاية الكاملة، لأن المحافظة لا تكون إلا عند ظهور بوادر الخطر ونُذُرِه، ولأن التراث الإنساني في البلدان الإسلامية في موضع الصون والحفظ عبر العصور[2].

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في الكتاب والسنة

أولا: في القرآن الكريم

اشتمل القرآن الكريم على العديد من القواعد الضمنية التي تستلزم حماية الموروث الثقافي من التخريب والدمار ربما تفوق ما انطوى عليه القانون الدولي الإنساني اليوم[3]، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ، وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ، لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ، إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ [4]. وفي هذا إشارة واضحة للدلالة على أنه لا يجوز التعرض للمواريث الثقافية الدينية، ويجب بذل الغاية القصوى في عدم تدميرها أو سلبها أو نهبها إلا لغاية تقتضيها الضرورة[5]. وإذا كان الإسلام قد أحل الغنائم فإنه لم يكن يقصد من الجهاد الحصول على الأموال والأسلاب وإنما المقصود الأعظم هو إعلاء كلمة الله والذب عن الملة والغنائم تابعة، فلم يكن المسلمون يوما يهدفون في حروبهم إلى غرض دنيوي، أو يشنون حروبا

1- بيان الدوحة للندوة الدولية للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، مرجع سابق، ص7.

2- كلمة الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، مرجع سابق، ص17.

3- نفس المرجع، ص236.

4- سورة الحج، الآية40.

5- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص27.

اقتصادية، أو التوسع في الملك قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ، كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]. فليس من شأن الإسلام أن يشجع على النهب أو السلب، أو التدمير والاستغلال[2].

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا، وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[3]. كما أن التعرض للأعيان الثقافية التي لا تسهم في العمل العسكري يؤدي إلى الفساد والإفساد في الأرض، وهو ما نهى عنه القرآن الكريم في آيات كثيرة، قال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ، وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[4]، وقال سبحانه وتعالى أيضا ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا، إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[5]، فهذه الآيات يمكن أن يستنبط منها تقرير مبدأ حماية الأعيان الثقافية التي إذا انتفت الضرورة كان تدميرها ضربا من الفساد[6].

ثانياً: في السنة النبوية المطهرة

لقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تحض على التقوى في كل عمل، فقد كان دائم الحث لجيوشه الفاتحة على عدم التخريب، أو النهب، أو السلب، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « ولا تهدموا بيتا، ولا تقطعوا شجرة، إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجر بينكم وبين المشركين»[7]، وعن وعن خالد بن يزيد قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم مشيعا لأهل مؤتة حتى بلغ ثانية الوداع، فوقف حوله فقال: « أغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيها رجالا في الصوامع معتزلين للناس، فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشياطين في رؤوسهم مفاحيص فاقلعوها بالسيوف، لا تقتلن امرأة ولا صغيرا ضرعا (ضعيفا)، ولا كبيرا فانيا ولا تعقرن نخلا، ولا تقطعن شجرا، ولا تهدموا بناء»[8]. كما كما روى حارث بن نبهان عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنهوا جيوشكم عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، وانهوا جيوشكم عن الغلول فإنه ما فعل

1- سورة النساء، الآية94.

2- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر، 1992، ص550.

3- سورة القصص، الآية83.

4- سورة البقرة، الآية205.

5- سورة العراف، الآية56.

6- فيصل محرور، حماية الأعيان الثقافية اثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010/2009)، ص39.

7- رواه مالك.

8- صحيح مسلم.

جيش قط إلا وسلط الله عليهم الرحلة»[1]، وجاء في كتاب (الضريبة العقارية) لأبي يوسف يعقوب بشأن المسيحيين في نجران:« إن حماية الله سبحانه وتعالى وضمانه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل نجران وما حولها، كما تشمل ممتلكاتهم وأشخاصهم وعبادتهم وغائبهم وحاضرهم ومعابدهم وما من صغيرة وكبيرة توجد بحوزتهم»[2] وباستقراء الأحاديث النبوية التي أشرنا إليها نجد أن تعاليم وقيم ومبادئ الإسلام تحظر تخريب الممتلكات ومن بينها الموروث الثقافي[3].

الفرع الثالث: حماية التراث الثقافي عند الصحابة والفقه الإسلامي

أولا: أفعال الصحابة وتعاليمهم

لقد ثبت حرص الصحابة على ضمان احترام التراث الثقافي من خلال تعاليمهم لقادة الجيوش الفاتحة، ومن خلال مواقفهم، فقد أوصى الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه قائده يزيد بن أبي سفيان قائلاً:«إنك ستجد قوما زعموا أنهم حسبوا أنفسهم في الصوامع فدعمهم وما زعموا، واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخربا عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ولا تجبن ولا تغلل»[4]. وعن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث الجيوش للشام فقال: «لا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخزين عامرا»[5]، ولفظ عامر يشمل هذه الأعيان وغيرها، كما أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذهابه لعقد معاهدة السلام مع القائمين على بيت المقدس، وقد جاء وقت الصلاة وهو بجوار كنيسة بيت المقدس فقام بأداء الصلاة خارجها، فقيل له حينها ألا يجوز الصلاة فيها؟ فقال: « خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذونها مسجدا»[6].

1- ابن عساكر، تاريخ دمشق (تحقيق على شيري)، ج 2، دار الفكر، 1415هـ، ص9.

2- عامر الزماني، المقاتلون وأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني للقانون الدولي الإنساني، باريس ابيدون": 1997، ص109.

3- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981،ص ص 17، 19.

4- محمد أبو زهرة، نظرية الحروب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد العاشر، مطبعة نصر، 1958.

5- فيصل محرور، مرجع سابق، ص42.

6- لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنسانيلقانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق، 2009/2010، ص22.

وكذلك لم تكن الفتوحات الإسلامية هدماً ولا تخريبا، ولكن بناءا وتعميرا والدليل على ذلك شأن أي بلد دخله الإسلام والمسلمون، وقد ترك أبو عبيدة بن الجراح الكنائس والبيع لأصحابها عند فتح الشام[1].

ثانياً: التراث الثقافي عند الفقهاء

إن من يبحث في كتب الفقه الإسلامي حول مسألة حماية الأعيان الثقافية، يتبين تقرير الفقهاء لحماية هذه الأعيان وفق الرأي الفقهي الغالب[2]، فقد جاء في كتاب المحلى لابن حزم الأندلسي فقد روينا عن أبي بكر الصديق:«لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامراء ولم يقطع صلى الله عليه وسلم نخل خيبر، ولا يحل عقر شيء من حيواناتهم البتة لا إبل ولا بقر ولا غنم، ولا خيل ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز ولا برك ولا غير ذلك إلا للأكل فقط». ومن طريق مالك عن يحي بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر الصديق قال لأمير جيش بعثه إلى الشام:«لا تعقرن شاة ولا بعير إلا لمأكلة ولا تحرقن تحلا ولا تغرقنه»، ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف[3]. أما ابن قدامة فيقول: «قال: ولا يغرقوا النحل وجملته أن تغريق النحل وتحريفه لا يجوز في قول عامة أهل العلم منهم الأوزاعي والليث والشافعي. ورُوي عن ابن مسعود أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها فقال: لعلك حرقت حرثاً، قال: نعم، قال: لعلك غرفت نحلا، قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيا، قال: نعم، قال: ليكن غزوك كفافا»، أخرجهما سعيد ونحو ذلك عن ثوبان.

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النحلة ونهى أن يقتل شيء من الدواب صبرًا ولأنه إفساد فيدخل في عموم قوله تعالى[4]: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ، وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[5]، وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف: « ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح، ولا يحول وأن يمضى الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، فإنهم لم يهدموا شيئاً مما كان الصلح جرى عليه»[6].

1- البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2010، ص14.

2- أما من قال من الفقهاء بجواز الاتلاف والتخريب على الأعيان فقد قام بعض الفقهاء والعلماء بالرد عليهم وانتهوا إلى أن الأصل أنه لا يجوز إتلاف أو تخريب هذه الأعيان إلا لضرورة حربية. للمزيد انظر محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص105 وما بعدها.

3- ابن حزم الأندلسي، المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، دون سنة الطبع، ص ص847، 846.

4- سورة البقرة، الآية205.

5- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، صص506-507.

6- القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979، ص147.

وأما فقهاء العصر الحديث فقد أشرنا سلفا إلى الإمام محمد أبو زهرة في كتابه "العلاقات الدولية في الإسلام" الذي دعا إلى منع التخريب ودحض وبالتفصيل حجج القائلين بجواز الحرق والتخريب. وفي هذا الصدد يفتي الإمام محمد عبده الذي يعد إمام المجتهدين في العصر الحديث فيكتب في فتوى له حول الصور والتماثيل[1]:« انظر إلى صورة أبي الهول بجاني الهرم الأكبر، تجد الأسد رجلا أو الرجل أسد، فحفظ هذه الآثار حفظ للعلم في الحقيقة، وشكر لأصحاب هذه الصنعة على هذا الإبداع. وأما حكم هذه الصور في الإسلام، فإنه إذا كان القصد منها تصوير هيئات البشر في انفعالاتهم النفسية وأوضاعهم الجثمانية أقول أن الراسم قد رسم والفائدة محققة لا نزاع فيها، ومعنى العبادة وتعظيم الصورة أو التمثال قد محي من الأذهان، فإذا أوردت حديث أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون فالذي يغلب على ظني أن الحديث جاء في أيام الوثنية وكانت الصورة تتخذ في ذلك العهد لسببين: الأول هو اللهو، والثاني هو التبرك بمثال ترسم صورته من الصالحين، وبالجملة فإنه يغلب على الظن أن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم وسيلة من وسائل العلم، بعد تحقيق أنه الخطر فيها على الدين لا من جهة العقيدة ولا من جهة العمل». يقول الدكتور يوسف القرضاوي:« أما التماثيل التي صنعها الأقدمون فهي تمثل تراثا تاريخيا ومادة حية من مواد التاريخ لكل أمة، فلا يجب تدميرها باعتبارها محرمات بل هي دلالة على نعمة الله على الأمة التي هداها وحررها من عبادة الأصنام، ولقد فتح المسلمون أفغانستان منذ القرن الأول الهجري وكانت فيها من الأصنام ولم يفكروا في إزالتها وتدميرها، وهم خير القرون من الناحية الدينية، كما كانوا أعظم قوة عسكرية يومئذ، ومع ذلك وسعهم السكوت على هذه المخالفات الأثرية القديمة، فإن المهم عندهم تحرير العقول والأنفس من عبادة غير الله، ولا يكاد يخلو بلد فتحه المسلمون من بلد الحضارات القديمة من وجود آثار جاهلية في معابده وقصوره التاريخية، ومع هذا لم يهتم المسلمون – وهم خير منا اليوم – يمحوها وإزالتها»[2].

خلاصة القول إن الحضارة الإسلامية حضارة إنسانية تحزم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، فهي تؤمن بالتواصل الثقافي طريقا للمحافظة على المنجزات الثقافية للشعوب الأخرى والتفاعل معها، والنهي عن تدميرها أو سلبها أو نهبها، وعليه، فإن قواعد الشريعة الإسلامية تتفق تمام الاتفاق بل إنها

1- صدرت الفتوى عام 1903 بعنوان "الصور والتماثيل وفوائدها وحكمها" عندما كان الشيخ مغنياً للديار المصرية؛ وللاطلاع على الفتوى كاملة انظر سمير غريب، في تاريخ الفنون الجميلة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص116.

2- فيصل مجرور، مرجع سابق، من 47.

تتعدى قواعد القانون الدولي من حيث إقرارها لضرورة حماية الموروث الثقافي التي تشكل التراث الثقافي والحضاري والروحي لشعوب الأرض[1].

المطلب الثالث: التعريف القانوني للتراث الثقافي

لقد ورد تعريف التراث الثقافي في العديد من النصوص القانونية الدولية والوطنية ولمزيد من إلقاء الضوء على مفهومه فإننا تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي العام وكذا تعريفه في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي العام

لم تحمل الصكوك القانونية الدولية قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954 مفهوما واضحاً للممتلكات الثقافية واقتصرت أحكامها على إعطاء أمثلة لما يعتبر من هذه الممتلكات الثقافية وحظرت على أطراف النزاع المسلح القيام ببعض الأعمال ضدها، كالمادة56 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي اكتفت بالدعوة للمحافظة على بعض أنواع الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النصب التاريخية[2]، أو الأماكن التاريخية المقدسة، أو المباني المكرسة لأعمال البر وللعلوم والفنون والتعليم، والتي قد تعود ملكيتها للدولة أو لمؤسسات متعددة. وجاء في الديباجة والمادة الأولى من اتفاق رويرش[3] *Roerich* الذي تبنته الدول الأمريكية[4]:« تدخل في عداد الممتلكات الثقافية التشكيلات الفنية والأثرية والتاريخية كلها»[5]. حيث لم تعرف الممتلكات الثقافية تعريفا محددا واكتفت بذكر ما يدخل في عداد الممتلكات الثقافية.

أما اتفاقية لاهاي[6] لسنة 1954 فقد أعطت مفهوما واسعا للممتلكات الثقافية في مادتها الأولى حيث نصت:"على أنه لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الممتلكات الثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها:

أ- ممتلكات، منقولات أو عقارات التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، مثل المنشآت الثقافية والعمرانية والتاريخية والدينية والمتاحف التاريخية ومجموعة المباني التي تشكل في حد ذاتها قيمة

1- سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، 32.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني لقانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997 ص ص 242، 243.

3- نسبة إلى نيقولاي قسطنطينوفيتش (1874/1947): أديب ومفكر روسي وهو مؤسس الاتفاقية وواضع أحكامها.

4- اتفاقية رويرش الموقعة في 15 أفريل 1935 في واشنطن من طرف الدول الأمريكية والتي تعني بالممتلكات الثقافية.

5- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999،ص ص 19، 20.

6- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في 14/05/1954.

تاريخية أو فنية بالإضافة إلى مختلف الأعمال الفنية والمخطوطات والكتب، وأشياء أخرى ذات موضوعات فنية وتاريخية مهمة، والمجموعات العلمية والمجموعات المهمة من الكتب المحفوظة.

ب- المنشآت المخصصة فعلياً لحفظ الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة أ مثل المتاحف والمكتبات الكبرى وأماكن الحفظ، كمبنى الأرشيف والمخازن والمخابئ المستخدمة وقت النزاعات المسلحة.

ج- المراكز التي تحتوي على عدد معتبر من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ و ب، كالمراكز التي تحتوي نصبا تاريخية هامة، وتعرف المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام 1970[1] الممتلكات الثقافية بأنها: الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ"[2].

وقد تبنت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي[3] المبرمة العام 1972 والتي تعد أهم اتفاقية في مجال حماية التراث الثقافي تعريفا لهذا الأخير، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية:«يعني التراث الثقافي

أغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر والتكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- المجمعات، ومجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي جعل لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الأثنولوجية أو الانثروبولوجية.

ووفقا للقانون الدولي الجنائي، يمكن أن تشمل المسؤولية الجنائية الفردية الجرائم الخطيرة التي ترتكب في حق التراث الثقافي[4]، ويبدو هذا من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي استخدم عبارة (المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار

1- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد او تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الموقعة في 14 نوفمبر 1970.

2- هشام بشير وعلاء الضاوي سيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، من 74.

3- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر (17) في باريس، نوفمبر 1972.

4- مجلس حقوق الإنسان (الدورة 17)، تقرير الخبيرة فريدة شهيد، جنيف، 2001/3/21، ص8.

التاريخية) للدلالة على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية خلال النزاعات المسلحة والتي بعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب[1]. وجاء في قانون الآثار الموحد الصادر في أعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد ديسمبر 1981 بأنه يعتبر إرثا:«أي شيء خلقته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية»[2].

هذا ولقد تطور مفهوم التراث الثقافي، خاصة بعد أن عمت المنتجات الصناعية، وانفتح العالم حيث أصبح وكأنه عالم واحد تربط أوصاله شبكة الانترنيت، ويسير بخطى قوية نحو وحدة السوق ونحو العولمة، مما أدى إلى ضياع كثير من العادات والتقاليد وطرق المعيشة والمهن التقليدية في مختلف الأقطار والمجتمعات، فصيغت اتفاقية جديدة هي اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي[3] من قبل اليونسكو لتغطي وتستبق الأحداث للحفاظ على التراث غير الملموس الذي يعتبر نوعا مهما من أنواع التراث الثقافي[4].

إن تطرقنا إلى مفهوم التراث الثقافي في القانون الدولي يقودنا للحديث عن مفهوم شاع في أدبيات القانون

الدولي وهو التراث المشترك للإنسانية، الذي يسمى أيضا التراث المشترك للبشرية، أو التراث المشترك والذي يعتبر التراث الثقافي أحد مكوناته، وهو يشكل أحد مبادئ القانون الدولي الذي ينص على أنه ينبغي الحفاظ على مناطق إقليمية محددة وعناصر التراث المشترك للإنسانية (الثقافية والطبيعية) باعتبارها أمانة للأجيال المقبلة وحمايتها من استغلال الأفراد والدول القومية أو الشركات. لقد تم ذكر مفهوم التراث المشترك للإنسانية لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[5]، ثم تأكد هذا المفهوم في اتفاقية القطب الجنوبي لسنة 1959 التي تضمنت التأكيد على

1- نص المادة 8ب 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، الآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

2- على خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص244.

3- اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون (باريس 29 سبتمبر/ 17 أكتوبر 2003.)، نشر وطبع بورش اليونسكو، باريس، فرنسا، 2003، من 62.

4- جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته)، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ديسمبر 322، 2005، ص63.

5- مقال بعنوان *Common heritage of mankind* : في موسوعة ويكيبيديا

وجود المبدأ وذلك من خلال نصها على أمور كثيرة هي من مقتضيات هذا المبدأ وذلك في أكثر من مادة من مواده[1]. كما تعد مبادرة السفير المالطي أرفيد باردو *Arvid Prado* رئيس البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة التي تقدم بها في عام 1967، والتي طلب من خلالها أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع (إعلان ومعاهدة خاصين بتخصيص قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية القائمة للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردها وثرواتها لصالح الإنسانية)، ولقد لقيت الدعوى آذاناً صاغية من جانب دول العلم الثالث وأبدت اعترافها بمبدأ التراث المشترك للإنسانية[2]، تم أشير للمفهوم في معاهدة الفضاء الخارجي[3]، كما يظهر المفهوم في الفقرة 11 من معاهدة القمر التي تنص على:« أن القمر وموارده الطبيعية يشكلون تراثا مشتركا للبشرية».

وفي سنة 1982 ستخدم المفهوم للإشارة إلى قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القضائية الوطنية بموجب المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[4]، كما تم تقنين المبدأ وإبرازه في أكثر من مادة من مواد الاتفاقية.

الفرع الثاني: مفهوم التراث الثقافي في القانون الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري للتراث الثقافي مكانة بارزة، وأهمية قصوى، ويبدو هذا من خلال القانونين الرئيسيين المتعلقين بحماية التراث وهما:

- الأمر 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية[5] الملغي والذي اقتصر مفهومه للتراث الثقافي على الجانب المادي فقط جاء في المادة 19 منه على أنه تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثورة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية.

1- ياسين على حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنسانيوالشريعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2006، ص ص 88، 89.

2- المرجع نفسه، صص 88، 89.

3- تتناول المعاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

4- أمانة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الفلكلور.

5- الأمر 67- 281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية المؤرخ في (20 ديسمبر 1967.

– أما القانون الحالي وهو القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1]، والذي وسع من مفهومه للتراث الثقافي بأن أضاف التراث الثقافي غير المادي إلى مفهوم التراث الثقافي، متأثرا بالتطور الحاصل على المستوى الدولي في مادته الثانية: (يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات الثقافية منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا وتعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد عبر العصور التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلى يومنا هذا.

وأما عن أنواع التراث الثقافي فحددتها المادة الثالثة في:

1- الممتلكات الثقافية العقارية.

2- الممتلكات المنقولة.

3- الممتلكات غير المادية.

أولا: الممتلكات الثقافية العقارية: وهي تشمل:

- **المعالم التاريخية:** وهي تُعرَف على أنها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهداً على حضارة معينة ، أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى ، و الرسم ، و النقش، و الفن الزخرفي ، و الخط العربي ، و المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي ، و هياكل عصر ما قبل التاريخ و الجنائزية أو المدافن أو المغارات و الكهوف و اللوحات و الرسوم الصخرية ، و النصب التذكارية و الهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[2].
- **المواقع الأثرية :** تعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية

1- قانون رقم 98 04 مؤرخ في 20 صفر 1419 موافق لـ 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44، مؤرخة في 17 يونيو 1998.

2- المادة 17 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاتنولوجية أو الانثربولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[1].

- **المجموعات الحضرية أو الريفية:** تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكانية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالة أهمية تاريخية أو معماري أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[2].

ثانياً: الممتلكات المنقولة: وهي بدورها تشمل:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البحر وتحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات، والعملات، والأختام والحلي، والألبسة التقليدية، والأسلحة، وبقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المعدات الأنثروبولجية[3]، والإثنولوجية[4].
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي...
- اللوحات الزيتية والرسوم المميزة المنجزة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.
- الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.
- التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثيلي والنقش من جميع المواد، تحف الفن التطبيقي في المواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...
- المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.
- المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية)، أو الطوابع البريدية.

1- المادة 28 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2- المادة 41 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

3- الانثربولوجية: هي علم الإنسان، أي الدراسة العلمية للإنسان في الماضي والحاضر الذي يرسم ويبني على المعرفة من العلوم الاجتماعية، وعلوم الحياة، والعلوم الإنسانية. وقد نُحتت الكلمة من كلمتين يونانيتين هما *anthropos* ومعناها الإنسان" و*logos* ومعناه "علم". وعليه فإن المعنى اللفظي لإصطلاح الأنثروبولوجيا *anthropology* هو علم الإنسان.

4- الإنتولوجية *Ethnology* الإثنية، الأقوامية: مصطلح ادخله السويسري سافان على العلوم عام 1787م مطلع. كانت الإنتولوجيا تعني علم تصنيف الأعراق، كما عنت ولفترة طويلة جميع الحراسات التي كان موضوعها حياة المجتمعات البدائية غير الأوربية، وهذا العلم يدرس المظاهر المادية والثقافية لشعب من الشعوب، أو مجتمع من المجتمعات أو الأقوام البدائية في مختلف الأزمنة والأمكنة التي تبرز نتاج جهد الإنسان لسيطرة على الطبيعة، أما اليوم الاتجاه هو نحو استخدام كلمة الانثربولوجيا التي تشكل الإثنولوجيا جزء أو مرحلة من خطواتها. انظر عبد الغني عماد، مرجع سابق، ص327.

• وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة[1].

ثالثا:الممتلكات الثقافية غير المادية: وهي تعرف بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو عدة أشخاص، ويتعلق الأمر بالميادين الآتية بالخصوص: علم الموسيقى العريقة، الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز والأمثال، والأقوال المأثورة، والمواعظ، والألعاب التقليدية[2].

1- المادة 50 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2- المادة 67 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المبحث الثاني: أهمية التراث الثقافي والأخطار التي تتهدده

يكتسي التراث الثقافي بمختلف أنواعه وأصنافه أهمية خاصة وقيمة كبرى في حياة الشعوب والدول والأفراد والمؤسسات وتتجلى أهميته وقيمته في العديد من الجوانب الحضارية، الدينية، الاقتصادية، وحتى الأهمية الخاصة .وكما أوردت ديباجة اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، فإنه يلاحظ أن التراث الثقافي مهدد بتدمير متزايد نظرا لمختلف الأخطار الطبيعية والبشرية التي تتهدده.

المطلب الأول: أهمية التراث الثقافي

يحظى التراث الثقافي بأهمية كبيرة ومن عديد الزوايا، فله أهميته الدينية، حيث كان الدين الباعث المهم في بداية الاهتمام بالتراث، كما أن التراث مادة النظر والتدبر والاعتبار، كذاك للتراث أهميته الحضارية الثقافية فهو مكون أصيل في شخصي الأمم وهو ذاكرتها وهويتها، وللتراث كذلك أهمية من الناحية المادية–الاقتصادية باعتباره من أهم عوامل الجذب السياحي، إضافة إلى الأهمية الخاصة التي يحظى بها لأنه فريد من نوعه ولا يمكن تعويضه.

الفرع الأول: الأهمية الدينية

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية احتراما كبيرا، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية، يربطون ببينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، إذ كانت الإنتاجات الفنية مقدسة لاتصالها الوثيق بالمعتنقات الدينية، وهذا ما عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها. وفضلا عن ذلك، فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسد في توق الإنسان لتخليد منجزاته وإبقاء روحه للأجيال اللاحقة، فقد ابتدع إنسان ذلك العصر إنتاجاته من الحجر والمعدن وأقام النصب الشامخة والمدافن الكبيرة، واستخدم شتي الوسائل لتخليدها والحفاظ عليها، كل ذلك رغبة منه في إبقاء النشاط الروحي»[1].

ونظراً للباعث الديني الذي كان الباعث المهم في الاهتمام بالممتلكات الثقافية فقد حظيت هذه الأخيرة بأهمية كبيرة لدى جميع الشعوب حيث اعتبرت المواد مقدسة فقدمت توضع وتخزن في المعابد مما أكسبها صفة التقديس، الأمر الذي وفر لها الحماية لكونها جزءا من المعابد المقدسة التي يحظر التعدي عليها، بل ان بعض حضارات العالم القديم ومنها الحضارات الفرعونية كانت تؤمن بفكرة الحياة مجددا بعد الموت، لذا وضع الفراعنة في قبور موتاهم أثمن الأشياء ليستخدمها أولئك الموتى بعد بعثهم. أما حديثا فلا زالت الأعيان والممتلكات الثقافية تحظى بأهمية دينية وروحية، ومن الأمثلة على ذلك أهمية المساجد لدى المسلمين، هذه الأهمية المستمدة من تأكيد الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة في القرآن

1– على خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، صص26، 27.

الكريم يظهر فيها سمو مكانة المساجد باعتبارها بيوت الله في أرضه. كذلك تحظى الكنائس عند المسيحيين بأهمية ذات قيمة دينية لكونها الأماكن التي يؤدون فيها عباداتهم، وكذلك بالنسبة للمعابد عند اليهود.

ومن هنا يمكن القول بأن القيمة الدينية لعناصر أو فئات من الممتلكات الثقافية أسهمت قديما ولازالت في صناعة الحضارات وبلورتها باعتبارها عاملا ثقافيا أساسيا، وهي العوامل التي تتمسك بها الأجيال والثقافات جيلا بعد جيل، والأكثر من ذلك أن المعتقدات الدينية المرتبطة بتلك الممتلكات الثقافية تعد الأبرز تعبيرا وبرهانا على الانتماء الحضاري للأفراد[1]. ولتراث الثقافي أهمية كبيرة في الإسلام من جهة أنه مادة النظر والتدبر التي أمر بها الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[2]، ويقول سبحانه:﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ، كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ، فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[3]، ويقول عز من قائل: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ، مُّعَطَّلَةٍ، وَقَصْرٍ، مَّشِيدٍ.أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِي ٱلصُّدُورِ﴾[4]، إلى غير ذلك من الآيات التي نجد فيها ندباً مؤكداً إلى النظر في آثار الماضين والتدبر فيها والاعتبار بها، حيث تكون للناظرين إليها قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها، وأن العمى ليس عمى الأبصار بل هو عمى القلوب التي في الصدور فإن كان لآثار الماضين هذا التأثير البالغ في إحياء القلوب وتوعيتها وعرفنا أن توعية القلب وتجنيب النفس غفلتها التي تؤدي بها إلى الهلاك، من أهم ما ندب إليه المشرع بل أوجبه وأكد عليه، عرفنا ما لهذه الآثار من قيمة في المنظار الشرعي، وما للحفاظ عليها لهذا الغرض من أهمية مؤكدة في شريعة الله سبحانه وتعالى[5].

1- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

2- سورة آل عمران، الآية 137.

3- سورة الروم، الآية 9.

4- سورة الحج، الآيتان 45-46.

5- الشيخ محسن الأراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، مرجع سابق، ص25.

الفرع الثاني: الأهمية الثقافية الحضارية

تكتسي الممتلكات الثقافية أهمية ثقافية حضارية قصوى وهي القيمة التي تفوق في أهميتها القيمة المادية والاقتصادية لأنها تمثل ذاكرة الشعوب والأمم وهي تراث الإنسانية وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان وهذا الذي سنفصله في مجموعة النقاط:

أولا: يعتبر التراث مكوناً أصيلاً يتصل بشخصية الأمة، ويعطيها الطابع المميز لها ويعبر عما تتمتع به من حيوية وقدرة على حل المشاكل الخاصة بالحياة، كما يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون، وقد دفع ذلك الأمم كافة للاهتمام بهذا التراث وحمايته، وقد أصبح هذا التراث في حاليا ونظراً لقيمته الثقافية والحضارية العالية تراثاً مشتركا للإنسانية جمعاء[1].

ثانيا: ينقل التراث الثقافي معان وقيم ورسائل مختلفة (تاريخية، فنية، جمالية، سياسية، دينية، اجتماعية، روحانية، علمية، طبيعية)، تساهم في إعطاء معان لحياة الشعوب، فمثلا تعطي المواقع الأثرية والمتاحف فكرة عن كيف عاش الإنسان حياته في الماضي، ولذا فإنها تحمل معاني تاريخية، فقبة (جينباكو)[2] في هيروشيما في اليابان تشهد على الآثار المأسوية التي خلفتها القنبلة النووية، وهي تعطي تحذيرا ضد الحروب كما أن المساجد والكنائس والمعابد لا تعتبر فقط لأهميتها الدينية، بل باعتبارها مظهرا لأعمال الإنسان الفنية، فالبتراء في الأردن لم تشتهر بمقابرها وهندسة المياه فيها فقط، بل بجمال بينتها أيضا[3].

ثالثاً: الحفاظ على التراث الثقافي وبعده الحضاري حفاظا لذاكرة وهوية الإنسان والمجتمع: الإنسان بطبيعته مكون من مادة وروح وهو محتاج دائما، وباستمرارية لإشباع حاجات هذين العنصرين حتى تكون حياته طبيعية ومتزنة وهذا الذي ينطبق على الشعوب والأمم كذلك أن هناك اتفاق بين مختلف الثقافات بان عنصري الروح والمادة هما المكونان الأساسيان لحياة الإنسان والمجتمع، فهناك الجانب المادي الاقتصادي وهناك الجانب الروحي والثقافي بما يحتويه من تراث ثقافي وديني وما يجب الحفاظ عليه وحمايته لان في ذلك حماية وحفاظ على الجانب الروحي للمجتمع.

يعرف حسين مؤنس الحضارة بأنها: « ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته ومن المؤكد عند العلماء أن كل الاكتشافات المبكرة التي كونت الخطوات الأولى في المسيرة الحضارية اكتشفت وأهملت حتى اتضحت قيمتها العلمية فعمل الناس على الإكثار منها واستعمالها، ومع الإكثار

1- شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد 104، 292.

2- قبة حينباكو، أو قبة القنبلة النووية أو نصب السلام في هيروشيما، معلم ياباني ألقيت عليه القنبلة النووية في عام 1945 يرد ذكره في لائحة اليونسكو للتراث العالمي تحت اسم معلم هيروشيما للسلام، أنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة،

3- اليونسكو، ايكروم، مرجع سابق، ص15.

تحسن نوعها وزادت كمياتها وأصبحت أداة من أدوات الحياة اليومية، وهذا هو ما يسمى بـ القيمة التراكمية وهذا أيضا يحتاج إلى زمن وتاريخ[1]، وهو ما يعني الحاجة إلى التراث والحاجة إلى الحفاظ عليه ودراسته لتحقيق هذه التراكمية المؤدية إلى صناعة الحضارة».

إن هناك علاقة وطيدة بين الحضارة والثقافة ويعتبر التراث الثقافي مظهر من مظاهر الحضارة، كما يعتبر مقياسا يعكس مستوى تلك الحضارة، كما أن التراث يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع ويمثل بالتالي هوية يتعرف بها الناس على شعب من الشعوب فتعرف العديد من البلدان بمعلم معين أو موقع مميز، فإيطاليا تعرف ببرج بيزا وبمدن البندقية وفلورنسا، ومصر تعرف بالأهرامات، والهند بتاج محل، وبريطانيا بشكسبير[2] وتركيا بإسطنبول، والأمثلة عديدة في هذا المجال، وشهد التاريخ أن مواقع ومعالم ثقافية استهدفت بقصد تدميرها، وبالتالي تدمير هوية أمة[3].

الفرع الثالث: الأهمية المادية الاقتصادية

يُعد إدراك القيمة المادية للأعيان والممتلكات الثقافية وبشكل خاص الآثار مسألة قديمة، ولعل أول في تنبه لتلك القيمة هو الملك البابلي نبوخذ نصر[4] الذي جمع تماثيل وتحفا تاريخية استجلبها من المدن التي استولى عليها ووضعها في قصر شيده خصيصا لهذه المجموعة الأثرية وسماه بمخلفات شعوب العالم. كذلك كشفت التنقيبات الأثرية أن التحف والحلي كانت الوسيلة الأساسية للتهادي بين الملوك في العصور القديمة[5]، بل وكان يتهافت عليها أصحاب الجاه والسطوة والسلطان مما دفعهم إلى اقتناء أكبر قدر من التحف وذلك نظرا لقيمتها المادية باعتبار أن امتلاكها يعطي صاحبها مكانة اجتماعية رفيعة، ولكونها وسيلة للعظمة والتفاخر بقيمتها المادية الرفيعة[6].

1- جمال عليان، مرجع سابق، ص73.

2- وليم شكسبير (1564/1625) شاعر (يصف كأعظم كاتب في اللغة الإنجليزية) وكاتب مسرحي (يعتبر كاتبا مسرحيا بارزا) إنجليزي، لديه 18 مسرحية، و158 سونيته، واثنين من القصص الشعرية وبعض القصائد الشعرية، وقد ترجمت مسرحياته وأعماله إلى كل اللغات الحية وتم تأديتها أكثر بكثير من مؤلفات أي كاتب مسرحي آخر. تعتبر الأعمال الخالدة للأديب العظيم تراثاً ثقافياً غير مادي.

3- اليونسكو، ايكروم، مرجع سابق، ص15.

4- نبوخذ نصر وهو الابن الأكبر لليوبو الأسر والذي حسب المؤرخ الكلداني بيروسوس حول بابل من الاحتلال الأسوري إلى امبراطورية عظيمة، أنظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة *www.wikipedia.org*.

5- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص85.

6- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص85.

وتكتسب الأعيان الثقافية في الوقت الحالي أهمية اقتصادية متعاظمة، حيث كان ومازال التراث الثقافي من أهم عوامل الجذب السياحي، فمنذ القرن التاسع عشر تزداد السياحة الثقافية بشكل كبير يوما بعد يوم حتى أصبحت مصدرا اقتصاديا هاما للعديد من الدول[1]، من حيث أنها مصدر لخلق فرص العمل وجذب العملات الصعبة وتطوير البنية التحتية المهنية، هذا ويمكن القول في الأخير أن القيمة الاقتصادية للمصادر التراثية أصبح علما قائما بحد ذاته له مختصون وتمنح فيه الدرجات العلمية، ويعتمد في أساسه عن دراسة الجدوى الاقتصادية للقيام بأفضل توظيف للمعلم الثقافي وبأفضل مردود مالي مع الحفاظ على قيمة الثقافية[2].

الفرع الرابع: الأهمية الخاصة

إن الشعوب والدول رغم تطور وتقدم بعضها التي تفتقر إلى الرصيد التراثي تسعى دوماً وباستمرار إلى زيارة المتاحف والأماكن الأثرية والمعالم والنصب التذكارية ونحوها من أمور التراث رغم بعد المسافات والمتاعب، وكل هذا يعكس الرغبة الشديدة والملحة لديها في تعويض نقص كبير وفادح تشعر به وهو افتقارها إلى التراث الثقافي الذي يشعرها بالانتماء والامتداد والفخر[3].

كما أن التراث فريد في نوعه وغير قابل للتجديد، حيث أنه إذا ما أتلفت وأزيلت الممتلكات الثقافية من الوجود مع ما يحمله هذا التراث من معان فسيكون ذلك خسارة لا تعوض وإفقارا لهذا التراث لا مرد له، فالأعمال التراثية البارزة للإنسان لا يمكن إعادتها إلى أصالتها بعد تدميرها[4].

المطلب الثاني: الأخطار التي تتهدد التراث الثقافي

هناك مجموعة من الأخطار التي تتهدد التراث الثقافي، وهي تنقسم إلى نوعين، أخطار طبيعية كعوامل التلف الميكانيكية مثل الرياح والأمطار والزلازل، وعوامل التلف البيولوجية كالنباتات والحيوانات، وأخطار بشرية، مثل الحروب والحرائق وأعمال الهدم والتخريب.

1- يجتذب حطام سفينة (واسا) السويدية 750 ألف زائر في السنة، وبلغ عدد الأشخاص الذين زاروا حطام سفينة (ماري روز) البريطانية في بورتسمورث أكثر من 104 ملايين زائر، كما تم بث تلفزيوني مباشر تابعه 60 مليون مشاهد لعملية رفع حطام بزن 500 طن من قاع المحيط في أكتوبر 1988 (انظر مجموعة مواد إعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، باريس، 2001)، ص4.

2- اليونسكو، ايكروم، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث (دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية) طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003، ص15.

3- موسى بودهان، مرجع سابق، ص10.

4- اليونسكو ايكروم، مرجع سابق، ص15.

الفرع الأول: الأخطار الطبيعية

أولا: عوامل التلف الميكانيكية

1-الرياح والعواصف الشديدة: تعبر الرياح والعواصف من أهم عوامل التعرية وهي من الأسباب الرئيسية في هدم المعالم، فهي تعمل على حفر المواد الموجودة على سطح الأرض ومنها بطبيعة الحال مواد المباني الأثرية، ويزداد فعل الرياح قوة وضراوة في عملية هدم الآثار إذا ما حملت معها حبيبات الرمال ذات الصلابة العالية وذلك أثناء مرورها على المباني الأثرية[1].

2-الأمطار والسيول والفيضانات: تتعرض مناطق كثيرة في العالم لخطر السيول بعد هطول الأمطار الغزيرة وعندما يوجد أنهار أو بحيرات تتحول السيول إلى فيضانات تدمر ما يكون أمامها، ففي عاملنا العربي نجد مثلا ما حدث في السودان سنة 1988م، حيث اجتاحت فيضانات كبيرة جدا غطت المواقع الأثرية وأدت إلى كوارث.

كما أن إنشاء السدود لتخزين المياه قد ينتج عنه أضرار على المناطق الأثرية القريبة من هذه السدود، وذلك عندما تغمر مياهها المناطق القريبة من هذه المناطق الأثرية[2].

"وتُعتبر الأمطار الغزيرة كذلك من أخطر العوامل الميكانيكية في تدمير الآثار، فهي تعمل على تفكيك وإذابة مونة المباني الأثرية وتساقط ملاط الحوائط وضياع النقوش والألوان، كما تعمل السيول على تحريك أساسات المباني الأثرية وإذابة المواد الرابطة بين الكتل الحجرية، كما تؤدي في بعض الأحيان إلى جرف أطلال المعالم الأثرية ضعيفة المقاومة، ومثال ذلك ما حدث لمدينة لبدة الكبرى في ليبيا جراء فيضانات وسيول وادي لبدة في عام 1988، حيث اجتاحت الفيضانات والسيول مدينة لبدة الأثرية وتراكمت المياه والأحوال وتأثر بذلك قوس النصر للإمبراطور (سبتيموس سيفيروس *Septimus Severus*)[3]. وكذلك حمامات الإمبراطور هارديان"[4].

1- عمران أحمد حسن الشريف، صيانة وترميم المعالم الأثرية (نماذج من مدينة لبدة الكبرى)، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، مرجع سابق، صص149، 150.

2- خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010، ص68.

3- سبتيموس سيفيروس، إمبراطور إفريقي الأصل والمولد ولد في مدينة لبدة الكبر، درس القانون والفلسفة، وكان طموحا ومتعطشا للسلطة.

4- الإمبراطور هارديان: إمبراطور روماني تولى حكم الإمبراطورية الرومانية (117-138م).

وفي المملكة العربية السعودية تعرَّضت بعض المواقع الأثرية لخطر السيول في سدوس التي تبعد عن الرياض بحوالي خمسين كيلومتر، حيث تتعرض مواقعها الأثرية للسيول كلما غمرت المياه وادي سدوس[1].

3-الزلازل والصواعق والبراكين: تُعتبر الزلازل من أقوى عوامل التلف الميكانيكي التي تصيب المباني بأضرار بالغة المدى وبسببها تحولت الكثير من المدن والمباني إلى أطلال وخرائب[2]، كما تسبب الزلازل أضرارا بالغة بالمباني التاريخية والأثرية مثل الخلخلة والتشقق، وأحيانا الانهيار وغيرها من الأخطار[3]، ومثال ذلك الزلزال الذي وقع في مصر عام 1994 بالقاهرة وأدى إلى تدمير أجزاء من المساجد الأثرية، مثل مسجد الغوري ومسجد الكيخا[4].

وأما الصواعق فتسبب انهيار الجزء المصاب إصابة مباشرة، وقد تسبب بعض التصدعات في المباني، وقد أمكن عن طريق تركيب مانعات الصواعق لدرء أخطارها وفي هذه الحالة لا بد من دراسة المبنى التاريخي ودراسة توزيع تركيب مانعات الصواعق وإجراء فحص دوري لها رغبة في إبقائها جاهزة الفعالية[5].

وأما البراكين فهي حين تثور تخلف وراءها الحمم التي لها خطورة بالغة على الآثار، إذ أنّ الرماد البركاني قد يصل إلى مسافات تبلغ آلاف الكيلومترات بسبب الرياح، فهي تغطي المدن القريبة منها بالكامل[6]، ومن أمثلة ذلك بركان أثينا الطي خرَّبَ مدينة كاشان سنة 122م، وبركان فيزوف الذي خرَّبَ مدينتي هوركيولانيوم وبومبي المتواجدتان في إيطاليا حاليا، سنة 97 ق.م[7].

ثانيا: عوامل تلف الفيزيوكيميائية

وهي تغير في سطح المادة، ومن أسباب حدوثها في كمية الرطوبة النسبية وتذبذب في درجة الحرارة، مما يؤدي إلى تكرار عمليتي التمدد والتقلص اللتين تؤديان إلى حدوث التشققات.

ومن أسباب حدوث التلف الفيزيائي أيضا الضغط داخل مسامات المادة التراثية بفعل الأملاح التي بداخلها أو سبب زيادة حجم قطرات الماء حين تتحول من الحالة السائلة إلى الحالة الصلبة في داخل

1- خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص ص 68، 69.

2- عمران أحمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص151.

3- شوقي شعث، مرجع سابق، ص30.

4- خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص67.

5- شوقي شعث، مرجع سابق، ص300.

6- خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص68.

7- عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص24.

مسامات المادة كما يحدث التغير في تركيب المادة بفعل التفاعلات الكيميائية ويحدث عند وصول مواد قوية التفاعل مع مواد التركيبة الأصلية للمعلم، ومن أسباب وصول هذه المواد الأمطار الحمضية والغازات المحيطة والترميم الخاطئ باستعمال مواد كيميائية وغير ذلك[1].

1- **الاختلاف في درجات الحرارة:** من طبيعة الأمور التفاوت الكبير في درجات الحرارة ما بين ساعات الليل والنهار، وكذلك الاختلاف ما بين فصور السنة ويزداد هذا الاختلاف خطورة وتقديرا على الأحجار النارية الجرانيت والبازلت، فهي تسبب انهيار الترابط بين الحبيبات المعدنية المكونة للطبقات الخارجية من أسطح الأحجار، كما تسبب انهيار ملاط الحوائط[2].

2- **الرطوبة:** وتشكل خطرا على الآثار، فهي تسبب إذابة الأملاح القابلة للذوبان في الماء التي توجد عادة في لأحجار الرسوبية، ويتحد ثاني أكسيد الكربون الموجود في الجو مع بخار الماء مكونا حمض الكربونيك والذي يحول المعادن إلى كربونات[3].

3- **التذبذب في منسوب مياه الرشح:** عندما تتجمع مياه الرشح بكميات كبيرة في التربة التي توجد بها أساسات المباني الأثرية تحدث في هذه المباني أضرارا تؤدي إلى اختلال توازنها أو انهيارها[4].

ثالثا:عوامل التلف البيولوجية

ويحدث التلف بفعل الأحياء النباتية، والحيوية والكائنات المجهرية، وكلما صغر مجمع تلك الأحياء كان أثر تدميرها أكبر، ويكون التدمير إما بفعل جذور تلك النباتات أو بالأحماض التي تنتجها الأحياء المجهرية[5].

1- **النباتات:** عندما تتجمع مياه الأمطار أو مياه الرشح والنّشع في التربة التي تحتضن أساسات المباني الأثرية والتاريخية فإن بذور النباتات التي تحملها الرياح والطيور والتي تستقر عادة في الشقوق والفواصل، تحي وتنمو وقد تصبح أشجارا وتتسبب في تصدع المباني، ومن ناحية أخرى فقد لوحظ أن الأساسات المبنية من الأحجار الكربونية تتآكل بفعل الإفرازات الحمضية التي تفرزها خلايا الجذور كما يتشوه منظرها بعلامات مميزة تسمى علاقات الجذور[6].

1- جمال عليان، مرجع سابق، ص152.

2- عمران أحمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص152.

3- فتحي أبو العربي، الطرق العلمية في تنظيف وصيانة المعادن الأثرية، د ط، مصلحة الآثار، سوريا، دون سنة، ص2

4- عمران أحمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص153.

5- جمال عليان، نفس المرجع، ص86.

6- عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، مطابع المجلس الأعلى للآثار، 1994، ص178.

2- **الحيوانات:** تعتبر الوطاويط من أكثر الحيوانات تشويها للمباني الأثرية، حيث تتخذ من المباني مهاجع لها وعندما تحيض فإنها تشوه الجدران وما عليها من نقوش وكتابات أو زخارف، وكذلك الفئران فإنها تتخذ من الشقوق الموجودة عادة بالمباني المهاجع لها، وقد تحفر جحورا تمتد إلى مسافات كبيرة في الجدران أو أسفل الأساسات، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلال توازن المبنى وتصدعه. كذلك للحشرات تأثير سلبي على المباني الأثرية، فهي تحفر أنفاقها عادة تحت الأساسات وتتسبب في خلخلة التربة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال المباني، كذلك يهاجم الأخشاب المستخدمة في المباني ليستخدمها غذاء له فينتقها ويفقدها صلابتها وتماسكها.

وللكائنات الحية الدقيقة، كالبكتيريا والفطريات، دور في إتلاف المباني الأثرية والتاريخية فنتيجة لتحلل المواد العضوية بفعل الكائنات الحية الدقيقة، تصبح مواد البناء بأساسات هذه المباني متواجدة في وسط إما شديد الحموضة أو شديد القلوية، ما يؤدي إلى تنشيط تفاعلات كيميائية بين أحجار البناء والوسط المحيط بها، هذا بالإضافة إلى تحلل الأحجار ومواد البناء الأخرى، حيث تؤدي هذه التفاعلات عادة إلى تفتت مواد البناء وضياع تماسكها وصلابتها، ولهذا أثره الواضح في عملية تلف المبنى الأثري[1].

الفرع الثاني: عوامل التلف البشري

إن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان لا بالأسباب الطبيعية للاندثار فحسب وإنما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة، والمتسبب فيها الإنسان والتي تزيد في خطورة الموقف مما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطورة من عوامل الإتلاف الطبيعية المذكورة آنفا ويشمل هذا العامل، أي العامل البشري، على مجموعة من العناصر وهي:

1- الحروب والنزاعات: الحروب من أخطر الظواهر التي يسببها الإنسان وتلحق أضرارًا بالغة بالآثار، ويزداد الخطر كلما تطورت الأسلحة المستعملة، لقد كانت الحروب والغزوات قديما معاول هدم وتخريب لجميع مظاهر العمران، إذ يلجأ العدو إلى إشعال النار وذلك لتخريب هذه الآثار عن طريق المنجنيق والمدفع، أما في عصرنا الحديث فقد تطورت وسائل الحرب، فحلت القنابل والصواريخ ومختلف الأسلحة الفتاكة من نووية وكيميائية محل المنجنيق والمدفع مما سبب خرابا كبيرا في المدن والقرى وما تحويه من آثار ومعالم، فلقد تهدَّمت مدن كثيرة في أوربا إبَّان الحرب العالمية الثانية مثل وارسو، برلين وما تحتويه من الثروات والكنوز الأثرية، "وفي أفغانستان قامت حكومة طالبان بتدمير العديد من الآثار التاريخية التي يرجع بعضها إلى ما قبل الإسلام وبعضها إلى مرحلة القرون الأولى من الميلاد، منها تمثالي بوذا رغم

1- عبد العزيز شاهين، نفس المرجع، ص180.

عديد الأصوات التي حذَّرت ونادت بوجوب الحفاظ على مثل هذه الآثار باعتبارها تاريخا لحقب من عمر الإنسانية استخدمت طالبان كل الوسائل في تدمير هذه الآثار التاريخية من صواريخ ومتفجرات ومدفعية ثقيلة"[1].

2- الحرائق: تعتبر الحرائق من أشد الأخطار التي تصيب المناطق الأثرية وهي إما أن تكون طبيعية تحدث نتيجة الصواعق والبرق مثلا، أو بشرية يسببها أشخاص عمدا أو نتيجة للإهمال والخطأ "وتتسبب الحرائق في حرق السقوف الخشبية الملونة الجميلة والتي قد تحمل زخارف نادرة، وتسبب إلحاق الضرر بالحجارة التي تضعف مقاومتها بعد الحريق"[2]، وتؤدي الحرائق بصفة عامة إلى تصدع المباني وربما انهيارها كلية، ولقد كانت الحرائق السبب في إلحاق بالغ الضرر بالآثار، وهناك الكثير من الأمثلة التي تسببت فيها الحرائق في تدمير كثير من المباني الأثرية والتاريخية، كإحراق المسجد الأقصى[3] الذي أتت ألسنة اللهب على أثاثه وجدرانه ومنبر صلاح الدين الأيوبي، كما أتت النيران الملتهبة على مسجد عمر بن الخطاب ومحراب زكريا ومقام الأربعين وثلاثة أروقة ممتدة من الجنوب شمالا داخل المسجد، وبلغت المساحة المحترقة من المسجد أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية، وأحدثت النيران كذلك ضررا كبيرا في بناء المسجد الأقصى وأعمدته وأقواسه وزخرفته القديمة، وسقط سقف المسجد على الأرض نتيجة الاحتراق، وسقط عمودان رئيسيان مع القوس الحامل للقبة، كما تضررت أجزاء من القبة الداخلية للمحراب والجدران الجنوبية ومجموعة من شبابيك المسجد المبارك، واحتراق السجاد وكثير من الآيات القرآنية المنقوشة[4]، وحريق المسجد الأموي في أواخر العهد العثماني ولعل آخرها قصر الجوهرة بمنطقة القلعة[5]، الحرائق التي دمرت معبد أرتميس في اليونان ومكتبة الإسكندرية بمصر وغيرها[6].

3- أعمال الهدم والتخريب: يشجع ضعف المراقبة أحينا كثيرا من المؤسسات أو الأفراد على القيام بأعمال تؤدي إلى هدم المباني التاريخية وإزالتها لتقيم مكانها بناء جديدا نتيجة للجهل بالقيمة التاريخية للبناء أو عن عمد في بعض الأحيان، وقد يلجأ بعض متصيدي التحف والعاديات الطامعين في الكسب

1- ياسين علي حسين، مرجع سابق، ص ص 326، 327.

2- شوقي شعث، مرجع سابق، ص301.

3- كانت جريمة إحراق المسجد الأقصى من أبشع الاعتداءات بحق الحرم القدسي الشريف، وكانت الكارثة الحقيقية والصدمة التي أعقبت هذا الاعتداء الآثم أن قامت محاكم الكيان الصهيوني بتبرئة ساحة المجرم الأسترالي بحجة أنه مجنون ثم أطلقت سراحه دون أن ينال عقوبة أو حتى إدانة، نظر ياسين علي حسين، حمايةالتراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص277.

4- ياسين علي حسين، مرجع سابق، ص ص 276، 277.

5- المعز شاهين، مرجع سابق، ص170.

6- شوقي شعث، مرجع سابق، ص302.

المادي غير الشرعي إلى هدم المباني التاريخية وأخذ عناصرها الزخرفية التاريخية أو أحد الأعمدة أو التيجان أو المخلفات الأخرى قصد بيعها لهواة اقتناء العاديات وفي حالات أخرى كثيرة إضافة إلى ضعف الرقابة وانعدام الوعي لدى المواطنين يتم اتخاذ المباني المهجورة والأطلال الأثرية المهملة محاجر يأخذ منها الأفراد حجارتها ومواد بنائها فيزيدونها خرابا وتهديما[1]. أما بخصوص السرقة فقد ذكرت وزارة الثقافة والإعلام العراقية بأن أكثر من 500 كتاب و26 صندوقا في المخطوطات قد تم سرقته، كما أشارت هيئة الآثار المصرية إلى الكشف عن أكبر عملية سرقة تعرضت لها الآثار المصرية إلى الكشف عن أكبر عملية سرقة تعرضت لها الآثار المصرية ومنها أربعة وأربعين تابوتا فرعونيا وخمس لوحات من الحجر الجيري منقوش عليها بالكتابة المصرية الهيروغليفية واثنا عشر كيلوغرام من العملة البرونزية وعشرون تمثالا برونزيا[2].

4- مشروعات البنى التحتية: إن مشروعات البنى التحتية والحف العمراني غير المخطط وما أسفر عنه من مشروعات حيث أصبحت المجتمعات اليوم بحاجة ماسة إلى متطلبات جديدة، تحتاج إلى ضرورة توفير مباني جديدة، ووظائف غير مسبوقة تتماشى مع حركة التطور التكنولوجي القائم على تنوع وسائل النقل والمواصلات الحضرية وتزويد السكنات بالكهرباء الغاز والهاتف والماء الصالح للشرب، وشبكات الصرف الصحي وما إلى ذلك من خدمات حضرية تتناسب ومتطلبات الحياة الحديثة على حساب مواقع التراث في كثير من الأحيان[3]، ومن أمثلة مشروعات العمران الحديثة التي تسببت في تخريب المواقع والمباني الأثرية التاريخية نذكر ما تعرضت له المواقع والمباني الأثرية من مخاطر الإغراق والتدمير المجاورة لهما، والمشيدة أكثر من ثلاثة آلاف سنة، وهو ما حدث كذلك عند إقامة سد الطبقة والمقام على نهر الفرات في سوريا، ونذكر كذلك تدمير الميناء اليوناني عند إنشاء ميناء طرطوس الحديث في سوريا، وكذلك أخطار الغرق الذي تعرضت له الآثار في أسوان جنب مصر أثناء بناء السد العالي.

5- التلوث البيئي: التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء عصر الصناعة، وقد حظيت بالدراسة والاهتمام لأن آثارها الضارة اشتملت الإنسان نفسه وممتلكاته، كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة، ويعرف التلوث بأنه كل تغير كمي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية

1- أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي، (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ)، مؤسسة نور للثقافة والإعلام، دون مدينة النشر، 2009، ص13.

2- مصلحة الآثار، أخبار أثرية، مجلة آثار العرب، العدد الخامس، مصلحة الآثار، طرابلس، 1992، ص137.

3- بلقندوز نادية، أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2011/2010، ص28.

على استيعابه دون أن يختل اتزانها[1]، ومن أهم مسببات التلوث التي تهدد سلامة الآثار الأبخرة والأدخنة التي تنجم عن المنشآت الصناعية، بالإضافة إلى السيارات وعوادمها والآلات الميكانيكية عموما، وقد امتد التلوث إلى الآثار عن طريق الأمطار الحمضية التي تساعد على تآكل الآثار[2]. والتلوث من الأسباب الأساسية لتلف المعالم وبالذات تلك التي تكون من رخام وحجر كلسي وملاط جيري، والبرونز يتأثر جدا بالتلوث ومن الممكن أن يتلوث الهواء داخل المباني بسبب مصادر داخلية كالتدفئة وإشعال الشموع والنار الناتجة عن المدافئ[3]...

6-**الترميم الخاطئ:** "تتعرض المنشآت الأثرية كغيرها من المنشآت المدنية للاهتراء والتلف بأثير عوامل مختلفة، وهذا ما يبرر الحاجة إلى ترميمها إلا أن ترميم وإعادة تأهيل هذه المنشآت له مبادئ خاصة ناتجة عن خصوصية هذه المنشآت سواء من حيث أسلوب الإنشاء ولمواد المستخدمة أو من حيث القيمة الأثرية، والتي تفرض على العاملين في مجال الترميم الالتزام بجملة من المبادئ نابعة من احترام الأصالة التاريخية للمنشأ"[4]. وفي بعض الحالات شكل المرممون غير المختصين في ترميم التراث العمراني تهديدا، لأنه قد تؤدي عمليات الترميم غير المدروسة الدراسة الكافية، إما إلى طمس بعض معالم البناء، أو إلى تغيير عناصره إما بإزالة عناصر كانت موجودة أصلا، أو باستحداث عناصر أخرى أو تشويه طرازه وسماته المميزة[5].

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي

يحظى التراث الثقافي باهتمام كبير وسعي جدي لحمايته وتأمينه، وهذا نظرا لإشباعه حاجات عامة ولكونه يمثل جزءا من الأموال القيمة التي يمثل لإضرار بها اعتداء على مصلحة المجتمع.

إنَّ الحديث عن التراث الثقافي وعن إشباعه للحاجات العامة وتحقيقه لمصلحة المجتمع يقودنا للحديث عن الطبيعة القانونية له والذي يقتضي تكييفه على أنه مال عام، فالأموال إما عامة أو خاصة، وإذا أمعنا النظر في التراث الثقافي باعتباره إبداعا من صنع الإنسان، فإنه بذلك يكشف عن هوية الأمة

1- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، صص119، 120.

2- خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص70.

3- اليونسكو، إيكروم، مرجع سابق، ص30.

4- أشرف صالح محمد سيد، مرجع سابق، ص13.

5-عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، إدارة التراث العربي، سلسلة علمية محكمة تصدرها الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، 2012، ص115.

وتاريخها ويصنع مستقبلها ومن ثم فهو مال مملوك لهذه الأمة وهو أهم صور المال العام مع ما يترتب من نتائج على إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي.

المطلب الأول: طابع الصفة العامة والمال العام للتراث الثقافي

للتراث الثقافي أهمية كبيرة، فهو يعتبر ثروة وطنية وقومية في المصلحة العامة اعتباره مالا عاما وإضفاء الحماية القانونية عليه، لهذا فقد أضفى المشرع الجزائري صفة المال العام على التراث الثقافي.

الفرع الأول: التراث الثقافي يمثل مصلحة عامة

يُعَبِّرُ التراث الثقافي عن مصالح الأمم وهو على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم واعتزازها، فهو بما يحمله من قيم ومعان الدليل على العراقة والأصالة، والمعبر عن الهوية الوطنية، حيث يتصل بشخصيته الأمة ويعطيها الطابع المميز لها كما يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون.

كما يمثل التراث الثقافي صلة بين ماضي الأمم وحاضرها، ويسهم في صياغة مستقبلها ويُعتبر ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول فهو المورد الأساسي الذي تقوم حوله صناعة السياحة، وهو كذلك مادة خصبة للبحث العلمي وإنماء المعلومات التاريخية.

إن الأهمية الكبرى للتراث الثقافي جعلته يحظى باهتمام كبير وسعي جدي لحمايته وتأمينه بما يضمن بقاءه نبراسا ودليلا وشاهدا حيا لنشوء وتطور الحضارة الإنسانية وأدوار تقدمها ومقدار إسهام كل منها في تطوير وصناعة الحضرة الإنسانية، وبهذا يعتبر التراث الثقافي ثروة وطنية وقومية اقتضت المصلحة العامة إضفاء الحماية القانونية عليه كونه يعد من أهم صور المال العام، وهو جزء من الأموال القيمة التي يكون الإضرار بها أو الاعتداء عليها يمثل اعتداء على مصلحة المجتمع.

إن إصباغ صفة المال العام على التراث الثقافي نتيجة لإشباعه حاجات مادية ومعنوية كما أسلفنا حيث لا مصلحة في الحماية ما لم يكن هناك حق يستقر وفق الصيغ القانونية ويقترن بفائدة من النص يضفي الحماية القانونية كما يعد تحديد لجهة المالكة للأثر الثقافي من الأهمية بمكان وذلك لأن الجهة عادة هي الجهة المنوط بها حماية التراث، بالإضافة إلى اختلاف قواعد حماية المال العام باختلاف مالك هذا المال، ما إذا كان المال مالا عاما أم خاصا.

الفرع الثاني: التراث الثقافي مال عام في مفهوم القانون الجزائري

لقد أضفى القانون الجزائري صفة المال على التراث الثقافي حين أورد في المادة14 من قانون الأملاك الوطنية[1]، بأن الأملاك الوطنية العمومية تتكون في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، وأن من بين الأملاك التي تتكون منها الأملاك العمومية الاصطناعية نجد الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية والذي أوردته المادة 07 من القانون08/14 المعدل والمتمم للقانون المتضمن الأملاك الوطنية[2]. هذا ولقد جاء في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادته الثانية بأنه:" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

كما أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية على التراث الثقافي باعتباره مال عام من خلال القانون المدني[3]، فبعد أن عرَّف المال العام في المادة 688 كما سنذكر في المطلب الموالي، نص في المادة 689 على أنه:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة، او حجزها أو تملكها بالتقادم وكذلك فعل في المادة 66 الفقرة الثانية من القانون المتضمن قانون الأملاك الوطنية حيث نص على أنه:" تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية مما يأتي: مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز".

المطلب الثاني: مفهوم المال العام

لتوضيح مفهوم المال العام فقد تطرقنا إلى تعريفه من الناحية الفقهية باعتباره مال مملوك للدولة، وتم تخصيصه للمنفعة العامة، إضافة إلى تناولنا تعريفه من الناحية القانونية من خلال تعريفه في بعض نصوص القانون الجزائري، وفي القانون المصري.

1- القانون30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52، في 1990/12/02.

2- القانون08/14 المؤرخ في 2008/7/20 المعدل والمتمم للقانون 30/90، جريدة رسمية رقم 44، في 2008/8/13.

3- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم78، مؤرخة في 9/30 /1975 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية رقم 44.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

هناك من الفقهاء من عرفه على أنه: المال الذي تكون ملكيته للناس ومخصص لعموم الناس ومنافعهم وصاحبه مجموع الأمة، ويكون لهم دون أن يختص له أو يستغله أحد لنفسه[1].

"استقر الفقه والقضاء الإداريين على تعريف المال العام بأنه: كل ملك مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، سواء كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا المال عقارا أم منقولا، تم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار صادر عن الوزير المختص[2].

كما يمكن لنا القول أن المال العام هو ذلك المال الذي تمتلكه الدولة أو احد الأشخاص الاعتباريين العامين، سواء كانت هذه الملكية عامة أو خاصة، ويكون هذا المال مخصصا للمنفعة العامة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

عرفته المادة 688 من القانون المدني الجزائري بأنه:" تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو للإدارة، أو للمؤسسة عمومية، أو لهيئة لها طابع إداري"، كما نصت المادة12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة، أو بواسطة موقف عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور". ووفقا لهذا النص تُعتبر أموالاً عامة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام[4].

1- شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن 2012، ص42.

2- تواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص383.

3- محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص03.

4- عمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص98.

وعرَّفته المادة 1/87 من القانون المدني المصري بأنه "العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى مرسوم أو قانون أو قرار من الوزير المختص"[1].

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي

إن إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي يترتب عليه مجموعة من النتائج التي تترتب على الأموال العامة، فلا يجوز التصرف فيها كما لا يجوز تملكها بالتقادم ولا الحجر عليها.

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الأموال العامة

تُعتبر المدرسة التقليدية الفرنسية من أول المدارس التي نادت بهذه القاعدة، حيث ظهرت أولا كرأي فقهي وطبّقت بعد ذلك قضائيا[2].

ومقتضى هذه القاعدة هو غلّ يد الإدارة أو الجهة المالكة سواء كانت الدولة أو الشخص الإداري العام من التصرف في هذه الأموال العامة، وذلك حتى يتحقق الانتفاع العام الذي خصص المال العام لأجله[3]، وعلى ذلك إذا أرادت الإدارة أن تتصرف فيه فعليها أن تجرده أولا من صفة العمومية، وأما إذا تصرفت فيه وهو لا زال محتفظا بصفته العمومية، فإن تصرفها يقع باطلا[4]، إلا أن هناك من التصرفات للمال العام لا يخضع لقاعدة عدم جواز التصرف مثل المبادلات التي ينتقل بها المال من ولاية الدولة إلى ولاية الأشخاص الإدارية الإقليمية مثلا، كالولايات والبلديات أو العكس، وكذلك التصرفات التي تتفق مع طبيعة المال العام التي ليست من طبيعتها عرقلة الانتفاع به كعقود الامتياز[5].

وعليه وتأسيسا على ما سبق فإنه لا يجوز إجراء أي تصرف على التراث الثقافي يؤدي إلى انتقال ملكيته للأفراد أو إجراء أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى ترتيب أي حق عيني أو ترتيب حق ارتفاق عليه[6].

1- وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مذكرة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2005، ص36.

2- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص ص 344، 345.

3- محمد علي قطب، مرجع سابق، ص56.

4- نواف كنعان، مرجع سابق، ص397.

5- محمد علي قطب، مرجع سابق، ص59.

6- تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، الرافدين للحقوق، مجلد 09، العدد 33، 2007، ص268.

الفرع الثاني: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

"يقرر القانون المدني أن وضع اليد على عقار لمدة طويلة يمكن الأفراد الاعتراف لهم بالملكية، غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأموال العامة لأنها تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام[1]"، ولقد برزت هذه القاعدة نتيجة للكتابات الفقهية وأيدتها أحكام القضاء الفرنسي[2]، ثم وجدت سندها التشريعي في قانون الأحوال العامة الفرنسي، وتبدو أهمية هذه القاعدة في كونها وسيلة فعالة لحماية الأموال العامة من اعتداءات الأفراد ولاسيما بعد انتشار ظاهرة قيام الأفراد باغتصاب الأموال العامة للدولة، وخاصة العقارية منها، وذلك من خلال وضع اليد عليها مدة طويلة من الزمن وإقامة الأبنية عليها أحيانا في محاولة من مغتصبيها لتثبيت ذلك الوضع غير المشروع[3].

إن مبدأ عدم جواز تملك التراث الثقافي نتيجة حتمية للأخذ بمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة المنصوص عليه في كل من القانون المدني الجزائري وقانون الأملاك الوطنية، بالرغم من القانون المتعلق ب التراث الثقافي لم ينص على هذا المبدأ صراحة "وعليه فإنه لا يجوز اكتساب ملكية التراث الثقافي عن طريق وضع اليد مهما طالت هذه المدة أو قصرت، ما دام يخصص للنفع العام، فإذا ما زال عنه التخصيص بصدور أي قانون يقضي بإنهاء تخصيص مال أثري أو تراثي للنفع العام كفيل بأن ينهي تطبيق هذا المبدأ.

كما لا يجوز الاحتجاج بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) بخصوص المنقول الأثري أو التراثي، حتى لو كان الحائز حسن النية، وتستطيع السلطة الأثرية أن تسترده منه دون تعويض"[4]، كما لا يجوز التمسك بقواعد الالتصاق لاكتساب ملكية الأموال العقارية التراثية، إضافة إلى عدم جواز ترتيب حق اتفاق على العقارات الأثرية والتراثية حتى لو كان هذا الحق لا يتعارض مع استعمالها وذلك لحمايتها وخشية الإضرار بها[5].

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على المال العام

يُؤسس تقرير قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة على أساس فكرتين، الأولى تتبلور في افتراض قدرة الدولة على الوفاء بديونها وصعوبة تصور إعسارها، فضلا عن أن أمانة الدولة شيء مفروض وحرصها على أداء التزاماتها لا يكون موضع شك، والثانية أن السماح بإمكانية توقيع الحجز

1- عمر يحياوي، مرجع سابق، ص98.

2- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص362.

3- نواف كنعان، مرجع سابق، ص398.

4- تميم طاهر أحمد، مرجع سابق، ص ص 270، 271.

5- نفس المرجع، ص271.

على الأموال العامة يؤدي إلى خروج المال من حيازة الدولة مما يعرض المصلحة العامة التي يمثلها تخصيص المال العام بوجه النفع العام للخطر[1]، ويمتد مدى تطبيق القاعدة إلى كافة عناصر الأموال العامة وكذا كافة صور التنفيذ الجبري المعروفة مثل الحجز العقاري والحجز التحفظي...[2].

وباعتبار التراث الثقافي جزءا من الأموال العامة فإنه يترتب عليه عدم الحجز كما لا يصح أن يكون محلا لرهن رسمي أو حيازي أو حق احتياز أو اختصاص، وعلة عدم الجواز في ذلك تعود لاعتبار هذه الحقوق تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الأشخاص العاديين مثل حق الأفضلية وحب التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق.

1- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص364.

2- نفس المرجع، ص364.

الفصل الثاني

الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي في الجزائر

الفصل الثاني: الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي

يعد التراث الثقافي بشقيه المادي والمعنوي ذاكرة الأمة قلبها النابض، وحاضن تاريخها العميق، وباعثا أساسيا لتعزيز الانتماء وتأصيل الهوية الثقافية للمواطنين[1]، كما انه الوجه الحضاري لدى الأمة، ولذا كان الاهتمام به واجبا تقتضيه حماية الذاكرة الجماعية للأمة، بل وأكثر من ذلك، وعلى اعتبار التراث الثقافي تراثا إنسانيا مشتركا، فقد شكلت حمايته زمني الحرب والسلم أحد المسؤوليات الملقاة على عاتق المجتمع الدولي، حيث وضع آليات قانونية وتشريعات، لعل أهمها ما تضمنته اتفاقية لاهاي 1654 والبروتوكولات اللاحقة بها.

ونظرا لما تزخر به الجزائر في مختلف مناطق الجمهورية من مصادر تراثية مادية وغير مادية متنوعة، كالمظاهر الطبيعية والمعالم التاريخية والأثرية، والشواهد الحضارية، والأزياء التقليدية، والأغاني الشعبية، والأهازيج التي تمثل متحفا مفتوحا للتراث الثقافي الوطني، يجب أن تعمل السلطات المختصة على حمايته، والتعريف به، وتوجيه الرأي العام نحو ذلك، عن طريق تدخل وسائل الإعلام، ومؤسسات الدولة وكذا الجمعيات وممثلي المجتمع المدني المهتمين بالتراث، وذلك من أجل جلب الانتباه إلى دور التراث الثقافي في تحسين ميزان المدفوعات، وتوفير فرص العمل، وخلق الثروة، إضافة إلى مساهمته في تحسين أسلوب ونمط الحياة الاجتماعية والثقافية لأفراد المجتمع.

وتأسيا لما تقدم، فإن التراث الثقافي يمثل أهمية كبرى لكونه يمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف الموروثة، والتي تعطي القدر للإنسان على أن يواجه الحاضر، ويتصور المستقبل.
وأمام هاته الحال، فإن أي فقد للتراث الثقافي بسبب تهريبه أو سرقته أو تخريبه أو تدميره، أو تغيير قيمته أو شكله أو جزء منه يؤدي بالضرورة إلى انقطاع جزء من تاريخ البشرية، ومحو قيمة عظمى من ذاكرة الشعب بشكل لا يمكن تعويضه، حيث أن أهمية التراث الثقافي لا تقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب، ولكنها تعني استعادة التاريخ، فإذا سقط المكان أو لم يعد ظاهرا سقطت معه رموز التاريخ، وهذا ما يبرز أهمية التطرق لدراسة النظام القانوني لحماية التراث الثقافي من خلال تحديد معالم الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي.

ومن منطلق أن مسؤولية هذه الممتلكات الثقافية في حقيقة الأمر يقع عبؤها على الجميع، باعتبارها ملك للذاكرة الجماعية للأمة، لذا وجب في هذا الإطار أن تنصب الجهود على حمايتها من كل أنواع السلب والنهب الغير مشروع، ولذلك سعت الدولة الجزائرية إلى إنشاء عديد المؤسسات

1- محمد سمير محمد زكي أبوطه، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة، الطبعة الأولى، 2012، ص01.

(كالمتاحف...) وكذا إقامة حظائر وطنية ومؤسسات عمومية ومراكز وطنية لحماية التراث، أما من الناحية التشريعية فلقد سنة مجموعة من القوانين لتحقيق ذات الهدف، ويعتبر القانون 04/98 أحدها، فهو يتضمن مجموعة آليات لتحقيق تلك الحماية.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في فصلنا الثاني إلى مبحثين، الأول خصص للتطرق لدور وزارة الثقافة والفنون في حماية التراث الثقافي في الجزائر، في حين تم تخصيص المبحث الثاني لتناول دور الهيئات المساهمة في حماية التراث الثقافي والتي من بينها القطاعات الأخرى كالسياحة والخارجية والداخلية، وكذا أجهزة العدالة والمؤسسات الأمنية.

المبحث الأول: الجهود الوطنية لحماية التراث الثقافي في الجزائر

حثت اللجنة الدولية الاستشارية لليونسكو[1] في عدة توصيات لها، كتلك الصادرة عقب مؤتمر باريس لسنة 1980[2]، وتركيا عام 1983[3]، الدول الأعضاء على إصدار تشريعات وطنية تكفل الحماية اللازمة للتراث الثقافي وفقا لمعاييرها الدستورية، إضافة إلى إعداد الأطر الإدارية والتنظيمية، بما فيها المؤسسات الإدارية التي تسند لها مهام الحماية كالمتاحف والمكتبات ومراكز الأرشيف والهيئات الإدارية الأخرى التي من شأنها أن تحمي وتحافظ على التراث الثقافي.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي في الجزائر

يعتبر الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية أول تشريع لحماية التراث الثقافي في الجزائر بعد الاستقلال، فقد وضع هذا الأخير المبادئ العامة لحماية الحفريات والأماكن والنصب التاريخية، حيث صدر عقبه جملة من النصوص التنظيمية لتوضيح تلك المبادئ، وكان أولها المرسوم رقم 82/69 المؤرخ في 6/13 /1969 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، كما صدر في 1979/12/05 قرار وزاري مشترك يتضمن إنشاء لجنة وزارية لشراء التحف الفنية، وفي سنة 1980صدر القرار المؤرخ في 5/17 /1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار.

1- هي لجنة دولية حكومية ذات طابع استشاري تابعة لليونسكو، تقدم خدماتها للدول المنتمية للمنظمة.

2- اليونسكو، اللجنة الدولة الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الدورة الأولى، معلومات عامة، باريس، 1980، ص414.

3- اليونسكو، اللجنة الدولة الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الدورة الثالثة، التوصيات، تركيا، 1983، ص05.

وفي 1981/12/27 صدر المرسوم رقم 382/81 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة، وفي سنة 1998 صدر القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث يعتبر هذا الأخير ثاني تشريع لحماية التراث الثقافي في الجزائر بعد الاستقلال، والذي أُتبع هو أيضا بعدد من النصوص التنظيمية التي توضح كيفية تنفيذ الأحكام الواردة فيه، إضافة إلى وجود قواعد قانونية أخرى لحماية التراث الثقافي، متضمنة في قوانين مختلفة، كقانون العقوبات، وقانون الجمارك، وقانون البيئة، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه بالحماية غير المباشرة للتراث الثقافي.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للتراث الثقافي

الدستور كلمة فارسية الأصل مركبة من مقطعين "دست" بمعنى القاعدة أو الأساس و"ور" بمعنى صاحب، حيث كانت هذه الكلمة على الدفتر الذي يجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، وكان هذا الدفتر في يده ولا يُفتح إلا عنده.

ويأتي الدستور في قمة الهرم القانوني، وهو يسمو على قوانين الجمهورية الأخرى، ومن هنا، لا يمكن الحديث عن حماية التراث الثقافي في القانون الجزائري دون التطرق لمكانة التراث الثقافي في الدساتير الجزائرية كما تسمو الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر على القوانين الوطنية[1]، حيث تلي الاتفاقيات الدولية الدستورية في التدرج الهرمي من حيث القيمة.

لم تعتبر الدساتير أن حماية التراث الثقافي واجب على الدولة، إلا في وقت حديث نسبيا، وهذا الانتشار المذهب الحر، وسيطرة النزعة الفردية في فترة ما بين الحربين العالميتين، حتى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة 1948، لم يتضمن نصا صريحا على حماية التراث الثقافي.

ولهذا نجد أن الدساتير التي وضعت خلال هذه الفترة قد خلت من الحقوق الاجتماعية للمواطن، والتي يدخل في مضمونها حماية التراث الثقافي، حيث يوجد طريقتان يعتمدها المؤسس الدستوري للنص على حماية التراث الثقافي وهي الحماية الضمنية للتراث الثقافي أو التكريس الصريح لحماية التراث الثقافي.

1- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص80.

الفرع الثاني: الحماية الدستورية الضمنية للتراث الثقافي

انتهجت العديد من الدساتير أسلوب النص الضمني لحماية التراث الثقافي، وهو التكريس الضمني ومظاهره لحماية التراث الثقافي في الدساتير الجزائرية. ويقصد بالتكريس الضمني لحماية التراث الثقافي، ذلك الأسلوب غير المباشر الذي تنتهجه بعض الدساتير للنص على حماية التراث الثقافي[1]، ويتلخص هذا الأسلوب في عدم نص الدستور صراحة على واجب الدولة في حماية التراث الثقافي، وإنما يتم التوصل إلى تلك الحماية عن طريق استنباطها من روح النص الدستوري على الحقوق الاجتماعية أو المقومات الأساسية للمجتمع التي يكرسها الدستور.

ولقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالتكريس الضمني لحماية التراث الثقافي في الدساتير الجزائري الأربعة لسنوات 1963، 1976، 1989 و1996م حيث أنه وبالرجوع لدراسة أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال نجد عدم تضمين أية مادة من مواد دستور 1963 لواجب الدولة في حماية التراث الثقافي.

ويرجع ذلك في نظر الباحثين إلى حداثة الاهتمام العالمي بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه، إضافة لانشغال المؤسس الدستوري في تلك الفترة وهذا ما انعكس علة توجهه وهو يضع دستور 1963.

في حين نسجل في دستور 1976 إشارة إلى حماية التراث الثقافي ضمنيا لأول مرة في نص المادة 151 فقرة 23 حيث نصت أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها له القانون، ومن بينها حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه، وهذا تماشيا مع زيادة الاهتمام العالمي بحماية التراث الثقافي وصيانته والمحافظة عليه، حيث شهدت سنة 1972 إبرام اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

أما دستور 1989 لم يأت بجديد، بالنسبة لموقف المؤسس الدستوري الجزائري المتعلق بواجب الدولة في حماية التراث الثقافي، حيث نصت المادة 115-22 أن البرلمان يختص بالتشريع ف بالمسائل المتعلقة بحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، في حين من خلال دستور 1996 تمت الإشارة الضمنية لواجب الدولة في حماية تراثها الثقافي من خلال نص المادة 122 فقرة 21 المتعلقة بمجال تشريع البرلمان حيث يختص هذا الأخير بالتشريع في المجالات التي يخصصها له الدستور، ومن بينها حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، أو من خلال المعاهدات التي يصادق عليها رئيس

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1418، ص37.

الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور والتي تسمو على القانون حيث تدخل المعاهدات المتعلقة بحامية التراث الثقافي ضمن هذا الإطار كما نصت عليه المادة 132.

الفرع الثالث: التكريس الصريح لحماية التراث الثقافي في الدستور

يقصد بالتكريس الصريح للحق في الثقافة وواجب الدولة في حماية التراث الثقافي في الدستور ذلك الأسلوب المباشر للنص على حماية التراث الثقافي في الدستور.

ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2016 لأول مرة صراحة على حماية التراث الثقافي في نص المادة 45 والتي جاء فيها ما يلي:" الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

يكتسي تكريس المؤسس الدستوري لحق المواطن في الثقافة وواجب الدولة في حماية التراث الثقافي، ضمن الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات من الدستور المعدل في 2016 أهمية بالغة من خلال توفير حماية دستورية صريحة للتراث الثقافي الوطني بشقيه المادي والمعنوي، وإعطائه بعدًا جديدًا من الحماية القانونية باعتبار أن الدستور يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة.

كما كرس المؤسس الدستوري أيضا من خلال التعديل الدستوري الأخير، الجيل الثالث من الحقوق، كحق المواطن في الثقافة وكذلك الحق في بيئة سليمة، حيث لم يعد من واجب الدولة أن ترعة حقوق مواطنيها السياسية والاقتصادية فقط، بل حتى نوع جديد من الحقوق كان يعتقد في وقت قريب جدا، أنها من قبيل الترف الاجتماعي والفكري فقط.

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

صدر سنة 1998م ثاني قانون لحماية التراث الثقافي في الجزائر بعد الاستقلال، حيثّ ألغى بموجبه الأمر رقم281/67، ويُعتبر القانون 04/98 التشريع الخاص بحماية التراث الثقافي، إضافة للنصوص التنظيمية المنبثقة عنه.

الفرع الأول: قراءة في القانون رقم04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

اشتمل قانون حماية التراث الثقافي على 108 مادة مقسمة على 09 أبواب، حيث خصص الباب الأول للتعريف بالتراث الثقافي وأقسامه من المادة 01 إلى المادة 07.

وتناول الباب الثاني –المواد من 08 إلى 49– الممتلكات الثقافية العقارية وكيفية وأنظمة الحماية الخاصة لها، والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والجرد العام والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وحق الشفعة، والترخيص المسبق.

في حين خصص الباب الثالث –المواد من 50 إلى 66– للتعريف بالممتلكات الثقافية المفعولة، وكيفية وأنواع الحماية التي يمكن تطبيقها على هذا النوع من التراث كحظر تصديرها انطلاقا من التراث الوطني، إلا في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في نطاق عالمي على أن يكون بصورة مؤقتة كما هو منصوص عليه في نص المادة 62 من القانون رقم 04/98 السالف الذكر.

الباب الرابع – المواد من 67 إلى 69– تطرق إلى تعريف الممتلكات الثقافية غير المادية وطرق حمايتها، حيث تتمثل هذه الطرق خصوصًا في إنشاء بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي، والحث على تشجيع رجال العلم المختصين والمؤسسات المؤهلة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة.

وتناول الباب الخامس –المواد من 70 إلى 78– الأبحاث الأثرية وشروط وكيفيات القيام بها، وكذا الإجراءات المترتبة على مخالفة هذه الشروط.

أما الباب السادس فيتضمن ثلاث مواد وهي المواد 79، 80 و81، تتناول الأجهزة التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، والتي تخص في جميع مسائل هذا القانون كاللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

في حين تضمن الباب الثامن المواد من 91 إلى 105 ذكر العقوبات المفروضة على المخالفين لأحكام هذا القانون والتي تراوحت بين 6 أشهر و5 سنوات، وعقوبات تكميلية أخرى، وكذا الجهات المخولة قانونًا لمعاقبة الجرائم الخاصة بالتراث الثقافي.

أما المواد من 106 إلى 108 فقد نصت على الأحكام الختامية.

يُلاحظ من خلال هذه القراءة لقانون حماية التراث الثقافي، اهتمام المشرع بحماية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة دون التراث الثقافي غير المادي، إضافة إلى ذلك، يُلاحظ كثرة المواد المتعلقة بالضبط الإداري، حيث يمكن القول، بناء على هذه الملاحظات، أن المشرع قد جعل مهمة حماية التراث المادي، سواء كان ثابتًا أي عقارًا أو منقولاً، على عاتق الإدارة، من خلال وسائلها القانونية المتمثلة في أدوات الضبط الإداري، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الضبط الإداري في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

حاول المشرع من خلال القانون رقم04/98 السالف الذكر حماية وتقنين التدخلات الواقعة على الممتلكات الثقافية، باستعمال فنيات الضبط الإداري، وهذا من خلال خضوع الأشغال المتعلقة بالممتلكات الثقافية إلى الترخيص (أولا)، المنع (ثانيا)، الإلزام (ثالثا) والتصريح بالممتلكات الثقافية (رابعا).

أولا: خضوع الأشغال المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية إلى الترخيص

الترخيص هو اشتراط الإدارة على الأفراد وفقا للنصوص القانونية أو التنظيمية، الحصول على إذن مسبق، قبل ممارسة نشاط معين، وإلا كان نشاطهم مشوب بعيب في المشروعية[1]، أو بعبارة أخرى هو اشتراط القانون الحصول على الموافقة المسبقة من جهة إدارية مخولة قانونا بتسليم الترخيص، وقد فرض المشرع من خلال القانون رقم 04/98 السالف الذكر الحصول على الترخيص، حيث قد تتعلق هذه التراخيص بالأشغال الواقعة على المعالم التاريخية المصنفة، أو المقترحة للتصنيف، والعقارات الموجودة على المنطقة المحمية التابعة لها، أو بالأشغال الواقعة ضمن الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له، أو تتعلق بتنظيم نشاطات ثقافية على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

1- ترخيص الأشغال الواقعة على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والعقارات الموجودة على المنطقة المحمية التابعة لها

نصت المادة 26 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي:" تخضع جميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة"، وتتمثل هذه الرخص في رخصة القيام بأشغال الترميم والتصليح والإضافة والتهيئة.

أ- **رخصة القيام بأشغال الترميم والتصليح والإضافة والتهيئة:** تخضع كل أشغال الحفظ، والترميم، والتصليح والإضافة والتغيير، والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف، أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، كما تخضع إلى ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة كل الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بما يلي:

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية والهوائية أو الجوفية، وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إن كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني[2].

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مؤسسة صبور للنشر، الجزائر، 2005، ص495.

2- المادة 21 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ب- **رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء:** إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح للتصنيف، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف وواقع في منطقة محمية، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1].

ج- **رخصة شغل المعلم التاريخي أو استغلاله:** يخضع شغل المعلم التاريخي أو استعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه، ويجب على صاحب الرخصة أن يمتثل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف، ولم يكيف المشرع باشتراط الحصول على الرخصة، بل أخضع جميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة، أو المقترحة للتصنيف، للمراقبة التقنية للوزارة المكلفة بالثقافة[2].

2- ترخيص الأشغال الواقعة ضمن الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له

نص على ذلك القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المادة 31 منه، حيث تخضع الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها ضمن حدود الموقع الأثري أو منطقته المحمية، بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتتمثل هذه الأشغال حسب نفس المادة في:

- مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع، وإعادة تأهيلها وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها.
- الأشغال المذكورة في المواد 21، 22 و27 من القانون رقم 04/98 السالف الذكر.
- مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها وقسمتها.

ويسلم الترخيص طبقا للمادة 31 فقرة 2 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا، بالنسبة للأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء، وفي مدة أقصاها شهرين ابتداءً من تاريخ إيداع الملف، الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء، أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، ويعتبر عدم رد الإدارة موافقة حسب نفس الفقرة.

1- المادة 23 من نفس القانون.

2- المادة 26 من نفس القانون.

3- الترخيص بتنظيم نشاطات ثقافية على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي

نصت المادة 27 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، على وجوب خضوع تنظيم أي نشاط ثقافي في/أو على الممتلكات العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، كما يطلب الترخيص أيضًا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي.

ثانيا: الحظر أو المنع

الحظر أو المنع هو القرار الذي يتم اتخاذه من قبل الإدارة، بعدم القيام بسلوك معين من قبل الأفراد، بهدف المحافظة على النظام العام، ومن أمثلة الحظر في القانون 04/98 السالف الذكر ما نصت عليه المادة 22 والمادة 24 والمتضمنتين حظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، وكذلك المادة 34 التي نصت على ما يلي:" لا يجوز إنشاء بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي، والتي لا تتجاوز ستة أشهر".

ثالثا: الإلزام

استخدم المشرع كذلك أسلوب الإلزام لتقييد سلوك الأفراد تجاه الممتلكات الثقافية، وذلك ما تناولته المادة 56 من القانون 04/98 السالف الذكر، حيث فرض المشرع على حائز الممتلك الثقافي أو مالكه أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه، أو من يحتفظ بالانتفاع به أن يحميه، ويحافظ عليه، وأن يقوم بصيانته، وحراسته، وأي تقصير منه يترتب في حقه جزاء إداري نصت عليه المادة، وهو إلغاء حق الانتفاع.

رابعا: التصريح بالممتلكات الثقافية

نصت المادة 78 من القانون رقم 04/98 السالف الذكر على ضرورة التصريح بالمكتشفات حسب الطرق المذكورة في المادة 77 سواء في المياه الإقليمية أو المياه الداخلية، حيث نصت المادة 77 على أنه "يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة، التي يجب عليها أن تخبر مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورًا." ، كما ألزمت المادة 73 الفقرة 2 من نفس القانون صاحب رخصة البحث الأثري، بالتصريح الفوري بكل اكتشاف أثري، ونصت المادة 74 على الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة ذلك.

المبحث الثاني: دور وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي بالجزائر

لقد مر قطاع الثقافة في الجزائر بمراحل زمنيه وتطورات هيكليه وتنظيميه عديدة، وما يعكس ذلك حقيقة تغير اسم الوزارة وتنظيمها التشريعي 17 مرة منذ سنة 1963، فقد سميت أحيانا وزارة الإعلام، وحينا باسم وزارة التوجيه الوطني، وحينا آخر باسم وزارة الإعلام والثقافة، كما سميت أيضا باسم وزارة الثقافة والسياحة، كتابه الدولة للثقافة والفنون الشعبية، المجلس الوطني للثقافة الخ[1]، وتعتبر حماية التراث الثقافي من المهام الأساسية لوزارة الثقافة، تعتمد في ذلك على مجموعة من المصالح واللجان الممركزة على مستوى الوزارة (المطلب الأول)، بالإضافة لمجموعة من المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة (المطلب الثاني)، وكذا هيئات تمارس مهامها على مستوى محلي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية التراث الثقافي على المستوى المركزي للوزارة

تعمل الوزارة مستعينة بمصالح ومديريات خاضعة للإشراف المباشر لها (الفرع الأول)، بالإضافة لمجموعة من اللجان ما بين الوزارية، ذات الطابع الاستشاري والتي تضمن الوزارة أمانتها العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإدارة المركزية للوزارة

تم تحديد تنظيم الإدارة المركزيــة لوزارة الثقافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-80[2]، وتشمل الإدارة المركزية للوزارة على عدة مصالح ومديريات وهي: الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة بالإضافة لثمانية مديريات مركزية وهي: مديرية الكتاب والمطالعة العمومية، مديرية تطوير الفنون وترقيتها، مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، مديرية التعاون والتبادل، مديرية الشؤون القانونية، مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي، مديرية الإدارة والوسائل[3].

مبدئيا يمكن لجميع هذه المديريات أن تلعب دورا مباشرا أو غير مباشر في حماية وترقية التراث الثقافي، لكننا سنكتفي بالحديث عن ثلاثة مديريات تلعب الدور الأهم في هذا المجال وهي:

1- د بودهان موسى، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص694.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 02 مارس 2005.

3- المادة 01 من المرسوم السالف الذكر.

أولا: مديرية تطوير الفنون وترقيتها

تلعب هذه المديرية دورا مهما في حماية تراثنا الثقافي على اعتبار الصلاحيات المخولة لها قانونا بالإضافة لتنامي أهمية الأعمال الفنية في التعريف بثقافة الدول، مما يجعل المسؤولية الملقاة على هذا الجهاز كبيرة، فالدول الطموحة يشكل المشروع الثقافي فيها عماد أساسيا لسياساتها تستطيع من خلاله ممارسه التأثير على الشعوب الأخرى، فالثقافة تعد من أهم أسلحة ومظاهر القوه الناعمة للدول، ومن هنا نرى دول كثيرة تخصص ميزانية فلكية للتعريف بتراثها باستخدام مختلف أشكال الفنون المسرحية السينمائية وغيرها، ولنا في دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كوريا الجنوبية، تركيا أبرز مثال. وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 80/05 السالف على أهداف هذه المديرية وهي:

– تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الفنون.

– ترقية الإبداع الفني ودعم الفنانين.

– تنظيم الهياكل والمؤسسات المكلفة بالإنتاج الفني والإبداع الفني.

– ترقيه التعابير الثقافية التقليدية والشعبية وتثمينها[1] .

تضم مديرية تطوير الفنون وترقيتها ثلاث مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية لدعم الإبداع الفني ووضع الفنانين، المديرية الفرعية لتطوير الفنون الحية وفنون العرض، المديرية الفرعية لتثمين التعابير الثقافية التقليدية والشعبية. هذه الأخيرة تملك صلاحيات مهمة ذات علاقة وثيقة بترقية التراث الثقافي وتكلف بما يلي:

– إحصاء الرصيد الموسيقي والغنائي والرقص الشعبي وتسجيله وإعادة إحيائه.

– جمع المؤلفات الفكرية المكتوبة والشفوية والتراث الثقافي التقليدي والحفاظ عليها وتثمينها.

– تشجيع نشر الرموز والأعمال التابعة للفنون التقليدية بواسطة مختلف الوسائط.

– ترقيه تنظيم المعارض والمسابقات التي تهدف إلى تشجيع إعادة إنتاج الأعمال الفنية للتراث الثقافي وفق الأنماط الأصلية.

يلعب بذلك هذا الجهاز دورا مهما في حماية وصون التراث الثقافي اللامادي، وخصوصا ما اتصل منه بالفنون الموسيقية والرقص الشعبي، والمؤلفات المكتوبة والشفوية، وذلك عبر تشجيع نشرها

1– يمكن تعريف الثقافة الشعبية: أنها كل الأشكال التعبيرية المنطوقة والتي تختزنها الذاكرة الشعبية، وتشمل هذه الثقافة الشعبية الموروث السردي (الحكايات والخرافات...)، والحكم والأمثال الشعبية وغيرها من فنون التعبير الأخرى، انظر بهذا الخصوص: د. فوزي بوخريص، صورة المرأة في الأمثال الشعبية: المرأة في مؤسسة الزواج كنموذج، مقال منشور على موقع محمد عابد الجابري.

وتنظيم المعارض والتظاهرات التي تهدف للتعريف بها على نطاق واسع، بذلك تعد أحد أهم أجهزة الدولة المنوط بها تفعيل المادة 68 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1].

ثانيا : مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي

تلعب هذه المديرية دورا أساسيا في حماية التراث الثقافي نظرا للصلاحيات الواسعة جدا التي منحها إياها المرسوم التنفيذي 80/05 السالف الذكر، فهي تعتبر أهم أجهزة الوزارة المكلفة بمهام تخطيطية واستشارية وتنفيذية في مجال حماية التراث الثقافي، وتكلف هذه المديرية خصوصا بما يلي:

– المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.

– السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.

– الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

– السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.

– إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على انجازها.

تضم المديرية ثلاثة مديريات فرعية وهي:

– المديرية الفرعية للمراقبة القانونية[2].

– المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية[3].

– المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي[4].

1– نصت المادة 5/68 من القانون 98–04 على "تمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها، وتعنى على الخصوص ما يأتي: نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل مثل: المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف، ...".

2– تكلف بعدة مهام وهي : ضمان احترام تنفيذ المشاريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية، دراسة كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية والسهر على احترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها والامتثال لذلك، ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية، مراقبة مدى مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك.

3– تكلف بعدة مهام وهي : تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية وإعداد مخططات بذلك ومتابعة إنجازها، تحيين بطاقية بقوائم رجال الفن واستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية، السهر على تطبيق المقاييس المطبقة على تجارة الممتلكات الثقافية، دراسة الملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية ومتابعتها

4– تكلف بعدة مهام وهي: السهر على إنجاز برامج البحث، دراسة الملفات العلمية لطلبات تراخيص إجراء البحوث، تشجيع نشر نتائج البحث العلمي، والحث على توزيعها، الحث على تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة على المستويين الوطني والدولي والمشاركة فيها.

ثالثا : مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه

تكلف بما يلي:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية.
- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.
- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها.

تستعين مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه في ممارسة مهامها بمجموعة من المديريات الفرعية وهي :

أ- **المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية**[1]: تكلف بالعديد من المهام وهي :

- إعداد العمليات المتصلة بالجرد والبنك المعطيات للممتلكات الثقافية ومتابعتها وتقويمها.
- إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير المادي والحفاظ عليها ووضعها في متناول الجمهور.
- إعداد قوائم الممتلكات الثقافية وضمان تحيينها.
- القيام بمراقبه الممتلكات الثقافية المنقولة المرخص بتصديرها وتحويلها[2].

بذلك يقوم هذا الجهاز بعمل إحصائي توثيقي لجميع الممتلكات الثقافية الموجودة بجميع المؤسسات والهيئات الوطنية سواء تلك الخاضعة لوصاية وزارة الثقافة كالمتاحف والمراكز البحثية والحظائر الثقافية وغيرها[3]، أو الموجودة لدى مؤسسات أخرى كالممتلكات الثقافية المتواجدة على مستوى وزارة الدفاع الوطني أو الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج[4].

1- يمكن التواصل معها عبر البريد الالكتروني: sdibc@m-culture.gov.dz

2- المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي 80/05 السالف الذكر.

3- نصت المادة 7 من القانون 04/98 على أنه "تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة". ويتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وصدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 311/03 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 المحدد لكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

4 صدر في هذا المجال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6/02 /2006 المحدد لكيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج، الجريدة الرسمية العدد 29.

ب- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها[1]: يكلف هذا الجهاز بما يلي[2] :

- اقتراح برامج حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.
- إعداد المقاييس المتحفية وعلم المتاحف.
- السهر على احترام تدابير حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة.
- السهر على وضع شبكة لورشات حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.

ج- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها[3]: تكلف بما يلي[4]:

- اقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية، والمخططات العامة لتهيئه الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة، ومراقبه كيفيات تنفيذها.
- دراسة كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية والفصل فيه.
- المشاركة في أشغال اللجان والأجهزة القطاعية المختلفة المكلفة بدراسة وتسيير وسير الممتلكات العقارية التي تكون الوزارة ممثله فيها.
- تنظيم لجنة تأهيل المهندسين المعماريين المرممين وضمان حسن سيرها وضبط بطاقية التقنيين في مجال الترميم ومراقبي الأشغال[5].

نلاحظ هنا نوع من التناقض بين نص المادة 04/06 من المرسوم التنفيذي رقم 80/05، وبين نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المحدد لكيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، حيث تشير هذه الأخيرة إلى أنه يتم وجوبا استشارة المصلحة المكلفة لحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها، بينما أحال المرسوم التنفيذي 80/05 صلاحية مهمة وهي اقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية للمديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها التابعة لمديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، ومن هنا نرى أن الطبيعي أن يتم

1- يمكن التواصل معها عبر البريد الالكتروني: sdcrbcm@m-culture.gov.dz

2- المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي 05-80 السالف الذكر.

3 يمكن التواصل معها عبر البريد الالكتروني: *sdcrbcim@m-culture.gov.dz*

4 المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي 05-80 السالف الذكر.

5 يلعب هذا البند دورا تفسيريا مهما للمادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 2005 المحدد لتشكيل اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، حيث نصت المادة السالفة الذكر على أن أحد أعضاء اللجنة هو المدير المكلف بالتراث الثقافي، ولم تحدد بدقة ما إذا كان المقصود بالعبارة هو مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، أم أن الأمر يتعلق بمدير حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، لذلك وجب على المساهمين في إعداد النصوص القانونية تحري الدقة في المصطلحات لتفادي هذا النوع من الالتباس مستقبلا.

تغيير الجهة الواجبة الاستشارة في إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 لتكون مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه بدلا من المصلحة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وترميمها مثلما هو وارد حاليا.

الفرع الثاني: اللجان ذات الطابع الاستشاري

يقصد بها خصوصا تلك اللجان المكونة من ممثلين من مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية الوطنية، التي يناط بها مهام استشارية متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وتكون أمانتها العامة في مقر وزارة الثقافة وهي:

أولا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

نصت المادة 79 من القانون 04/98 على أنه "تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي":

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

وأحالت الفقرة الثانية من نفس المادة تشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية للتنظيم، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها[1]، حيث نصت المادة 2 منه على تشكيل اللجنة من الأعضاء الدائمين الآتين:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا.
- ممثلي الوزارات التالية: المالية، الفلاحة، الجماعات المحلية، السكن والعمران، البيئة وتهيئة الإقليم، السياحة، الشؤون الدينية والأوقاف، المجاهدين.
- مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[2].
- ممثلين (02) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المؤرخ في 4/23 /2001 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة في 4/29 /2001.

2- أنشأت بموجب المرسوم رقم 10/87 المؤرخ في 1987/01/06، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 1987/01/07، وقد تم تغيير اسمها وطبيعتها القانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها لتصبح تسميتها الآن "الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية"، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل لاحقا.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي ممثل من الدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية حسب طبيعة موضوع الملفات المعروضة للدراسة، ويشارك هؤلاء بصوت تداولي[1]، وهو ما يساهم في رأينا بمنح قوة أكبر لرئيس اللجنة في المداولات على اعتبار قدرته على توسيع عدد أعضاء اللجنة عبر الاستعانة بممثلين إضافيين يمتلكون أصواتا تداولية، ونحن نرى أن يكون الاستعانة بهؤلاء الممثلين خاضعا لتصويت أعضاء اللجنة لتفادي مثل هذا الإشكال.

ويشارك في أعمال اللجنة بصوت استشاري ممثلين والمجالس الشعبية الولائية التي يقع الممتلك الثقافي المسجل قيد الدراسة في جدول الأعمال اللجنة في دائرة اختصاصه الإقليمي، ثلاثة ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يتم تعيينهم من طرف وزير الثقافة، بالإضافة لإمكانية استعانة اللجنة بكل شخص ذا كفاءة[2].

أخيرا ينبغي القول بأن تكوين اللجنة الهجين يتيح المجال لتبادل الآراء في التدابير المتعلقة بحماية وتثمين التراث الثقافي، وخصوصا في بعض الأمور الجدلية كإشكالية بعض المعالم التاريخية العائدة للعهد الاستعماري[3]، وكذا إشكالية الموازنة بين المشاريع التنموية من جهة والحفاظ على الممتلكات الثقافية من جهة أخرى.

ثانيا: اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية

نصت المادة 81 من القانون رقم 98-04 على إنشاء لجنتين، إحداهما مكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية لأجل إثراء المجموعات الوطنية، والأخرى مكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

ولم يتم تنظيم اللجنة المعنية بنزع الممتلكات الثقافية وآليات عملها لحد ألان، بينما صدر القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية[4]، وقد نص في المادة الثانية منه على تكليف هذه اللجنة بانتقاء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون، وطنيون أو أجانب، والتي ترغب في اقتنائها وزارة الاتصال والثقافة أو المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف، وقد

1- المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي 104/01 السالف الذكر.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 104/01 السالف الذكر.

3- تطرقنا لهذا الإشكال مع الأستاذة ياسمين بوكرش من الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، وقد أخبرتنا أنه حتى وقت قريب كان ممثلي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ووزارة المجاهدين يقفان ضد تصنيف المعالم التاريخية العائدة للفترة الاستعمارية ن لكن الأمور حسبها بدأت تتحسن في السنوات القليلة الأخيرة.

4- القرار الوزاري المشترك بين وزراء الثقافة، المالية، والتجارة المؤرخ في 3/05 /2002 المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 4/10 /2002.

نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، والمحدد لقائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 المعنون بـ "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، على أن باب النفقات يتضمن اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعة الوطنية[1].

ثالثا: اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري والمتخصص في المعالم والمواقع المحمية

تبدي اللجنة رأيها في ملفات طلبات التأهيل[2]، وتسلم المهندسين المؤهلين شهادة التأهيل المهندس المعماري للمعالم والمواقع، موقعة من وزير الثقافة[3]، وقد حددت تشكيلتها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل سنة 2005، والذي نص على أن اللجنة تتكون من المدراء المكلفين بـ : التراث الثقافي، التخطيط، الشؤون القانونية، الإدارة العامة، بالإضافة لمديري الثقافة للولايات الذين أرسلوا ملفات طلب تأهيل المهندسين المتخصصين[4].

المطلب الثاني: المؤسسات العمومية تحت وصاية الوزارة

منذ صدور الأمر رقم 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، اعتبرت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[5]، المنشأة بموجب المرسوم رقم 10/87 السالف الذكر الدور الأهم بكل ما يتعلق بحماية التراث الثقافي من تدابير فكانت تقوم بأدوار عديدة تتعلق بالحماية، الجرد، الإشراف على الحفريات الأثرية، منح التراخيص الإدارية والقيام بالأعمال الرقابية وأيضا التكوين وتأطير الباحثين المتخصصين وغيرها[6]، ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 488/05 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة وتغيير اسمها إلى الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية (*ogebc*)، الذي أنيطت به جزء من صلاحيات الوكالة فقط وهو التسيير والاستغلال، ثم أنشأت أجهزة أخرى تتكفل بالأعمال الأخرى كالتكوين والبحث العلمي، وفي إطار ذلك وضعت تحت وصاية وزارة الثقافة مجموعة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (أولا)، بالإضافة

1 أنظر في هذا الصدد نص المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 السالف الذكر.

2 المادة 04 من القرار الوزاري السالف الذكر.

3 المادة 05 من القرار الوزاري السالف الذكر.

4 المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 2005، والمحدد لتشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة في 15 يونيو 2005.

5- اعتبرت الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفق ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 87-10.

6- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87-10 السالف الذكر.

لمؤسسات عمومية مستحدثه بعضها ذات طابع اقتصادي والبعض الأخر ذات طابع علمي وتكنولوجي (ثانيا).

الفرع الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

أولا: المتاحف

تعرف المتاحف على أنها كل "مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات و/أو تحف مكونة من مجموعات يكتسب حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظيم وتعرض بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفية"[1]، وقد أحصت الجزائر 22 متحفا وطنيا و23 متحفا أثريا[2].

يلاحظ في هذا الصدد خلو القانون رقم 98-04 من أي أحكام متعلقة بحماية المتاحف، وهو أمر يحتاج للمراجعة من طرف المشرع الجزائري في إطار التحضيرات الجارية لإعداد قانون جديد لحماية التراث الثقافي من أجل ضمان حماية أكبر للمتاحف والثروة التراثية التي تحتويها.

ثانيا: الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة

يعتبر مصطلح القطاعات المحفوظة أحد مظاهر التجديد في القانون رقم 98-04 التي لم تكن موجودة سابقا في الأمر رقم 67-281، فقد نصت المادة 41 من القانون رقم 98-04 على انه "تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شانها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها، وقد صدر في سنة 2011 المرسوم التنفيذي رقم 11-02[3]، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، وقد نص في مادته الأولى على أن الوكالة تعتبر "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزارة الثقافة"[4].

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة في 16 أكتوبر 2011.

2- مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بوزارة الثقافة، الدليل الإحصائي 2011-2014.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 05 يناير 2011 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة في 09 يناير 2011.

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

تهدف الوكالة لتنفيذ 19 مخطط دائم للحماية والاستصلاح من بينهم ثلاثة مصادق عليهم وهم: قصبة الجزائر العاصمة، المدينة القديمة لقسنطينة ودلس، واثنان موجودان على مستوى أمانة الحكومة و14 تنتظر الموافقة.

يقع مقر الوكالة الوطنية القطاعات المحفوظة بمدينه الجزائر[1]، وتكلف بعدة مهام تتعلق بالحفاظ على الطابع التراثي للقطـاع المحفوظ، وخصوصا ما يتعلق بتنفيذ عمليات الحفظ والترميم ومتابعة ومراقبة عمليات التدخلات على القطاع المحفوظ وإبداء أراء مطابقة بكل ما يخص ذلك، وتقديم آراء استشاريه في مجالات عديدة للسلطات المعنية عند الطلب[2].

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية المستحدثة

استعانت الدولة الجزائرية بمجموعة من المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بالإضافة للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية كمؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري.

أولا : المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

تم النص على هذا النوع من المؤسسات العمومية في المادة 17 من القانون رقم 11/98[3] المتضمن القانون التوجيهي والبرنامـج الخماسي حـول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 2002/1998[4].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 256/99 المؤرخ في 1999/11/16 كيفيات إنشاء هذا النوع من المؤسسات وتنظيمها وسيرها[1]. في هذا الإطار أنشأت عدة مؤسسات ذات طابع علمي وتكنولوجي خاضعة لوصاية وزارة الثقافة لعل أهمها:

1- يقع المقر الرئيسي للوكالة في قصر دار القاضي، 17 شارع الحاج عمر، القصبة، الجزائر العاصمة، ويمكن أن يتم نقل المقر بموجب مرسوم تنفيذي وفق نص المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي 02/11، كما يمكن أن إنشاء ملحقات خاصة بها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الثقافة والمالية، وهو ما نصت عليه المادة 2/02 من نفس المرسوم.

2- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-02 السالف الذكر.

3- القانون 11/98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 1998-2002، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1998.

4- نصت المادة على أنه "تنشأ مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي وتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تتمتع هذه المؤسسة العمومية ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمة هذه المؤسسة العمومية في تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين المحددة لها في النص المتضمن إنشائها"

أ- المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ

عام 1949 أُنشئ بجامعة الجزائر أول مخبر للأنثروبولوجيا وعلم الآثار وما قبل التاريخ، قبل أن يتحول سنة 1955 للمركز الجزائري للبحوث الأنثروبولوجية وما قبل التاريخ، ومنذ ذلك الوقت تعرض المركز لعدة تحولات توجت بالمرسوم التنفيذي رقم 141/93، المتضمن تحويل طبيعة المركز إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، والذي تم تعديله سنة 2003 وفق المرسوم التنفيذي رقم 462/03 الذي حول طبيعته القانونية لمؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي[2]، بعدما كان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[3]، وتتمثل أهم مهام هذا المركز في إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، تشمل الإنسان والتجمعات البشرية وممارستها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه، بالإضافة للقيام بجميع الأعمال ذات الطابع الجيومورفولوجي، والأثري والتاريخي مما له علاقة بمهمته وتكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات، المرتبطة بهدفه والمساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه[4].

ب- المركز الوطني للبحث في علم الآثار

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 491/05 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية طابع علمي وتكنولوجي[5]، يناط بها عدة مهام وهي : القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا، اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية، إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئه التراث الوطني و تثمينه، تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات المرتبطة بهدفه، المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار، المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه، إقامة

1- المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1999.

2- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-462 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادرة في 07 ديسمبر 2003.

3- المادة 2/01 من الأمر 71-56 المؤرخ في 05 أوت 1975 المتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة في 10 أوت 1971.

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-462 السالف الذكر.

5- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-491.

علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصبغة نفسها[1]، مباشره جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية[2] والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية، الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها والتي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم .

ج- المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 328/08 المؤرخ في 2008/10/21، وتكلف المدرسة بالتكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها.

ثانيا : الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية[3]

يعتبر الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، تحت وصاية وزارة الثقافة[5]، انشأ الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-488 على أنقاض الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، وتم افتتاحه رسميا في الفاتح من جانفي سنة 2007.

يقع مقره بالجزائر العاصمة، ويملك ملحقات ب 33 ولاية، ويكلف بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب الآليات المقررة في القانون رقم 98-04 باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة على مستوى المتاحف[6].

يستعين الديوان في ممارسة مهامه بمديرية خاصة بالجرد والحفظ والصيانه[1]، ومديرية خاصة بالدراسات وتسيير المشاريع الكبرى[2]، إلى جانب خاص بتثمين واستغلال الممتلكات الثقافية المحميه[3]، كما

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-491 السالف الذكر.

2- يرفض عديد من المؤرخين استخدام مصطلح "الليبية" في إطار البحث التاريخي نظرا للالتباس الذي قد يقع فيه القارئ بين ما يمثل دولة وشعب ليبيا الحالية، وبين الشعوب الأصلية لشمال إفريقيا ذات الحيز الجغرافي الممتد على طول شمال إفريقيا بما فيها، تونس، الجزائر، المغرب وأجزاء من مصر الحالية، ويفضل هؤلاء استخدام مصطلح "اللوبية" عوض الليبية لأجل التفرقة فيقال الشعب اللوبي، الحضارة اللوبية، الآثار اللوبية...، وقد ذكروا في سفر التكوين باسم "ليبو" و"ليبياهيم"، لمزيد من التفاصيل أنظر : مها عيساوي، المجتمع اللوبي في بلاد المغرب القديم من عصور ما قبل التاريخ إلى عشية الفتح الإسلامي، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010، ص 19.

3- قمنا بزيارتين لمقر الديوان يومي 21 و22 أفريل 2019 على التوالي، وقابلنا خلالهما المهندسين عبد الناصر شيكر وسمير بلقاسمي في اليوم الأول، بينما قابلنا الأستاذة ياسمين بوكرش في اليوم التالي الذي صادف سقوط أحد العمارات بالقطاع المحفوظ للقصبة مما أدى لوفاة 04 أشخاص من عائلة واحدة.

4- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488، مرجع سابق.

5- المادة 02 من نفس المرسوم.

6- المادة 04 من نفس المرسوم.

كما يستعين أيضا بحوالي 1836 عون أمن وصيانة وعشرين مهندس معماري متخصص مهمتهم حماية وصيانة 195 معلم تاريخي و72 موقع أثري 32 متحفا[4].

في مجال التسيير يقوم الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية بما يلي :

– ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.

– إعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعـادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على احترامها والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.

في مجال الاستغلال يقوم الديوان بالمهام الآتية:

– القيام بالنشاطات الثقافيــة بالممتلكات الثقافية المحمية وبالأخص تنظيم العروض والتظاهرات واللقاءات العلمية والثقافية والمؤتمرات والاحتفالات الدينية...

– ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية للإيجار لإغراض ثقافية ومهنية وحرفيه و/أو تجارية.

– القيام و/أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغيته ترقيه التراث ثقافي ومعرفته وتعميمه.

– ضمان مهام الاستشارة للمالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

– ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات وانجاز مشاريع واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية وكذا التابعة للخواص بطلب من المالكين.

– المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفه الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي[5].

وقد تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 05–488 بموجب المرسوم التنفيـذي رقم 12–89[6] الذي أضاف المادة 03 مكرر التي خولت للديوان إنشاء فروع وأخذ المساهمات من كل المؤسسة،

1– يقع مقرها مقابل البريد المركزي بالجزائر العاصمة.

2– يقع مقرها بحي 5 جويلية ببلدية سيدي أمحمد.

3– مقابلة مع المهندس عبد الناصر شيكر، منسق مشاريع بمديرية الجرد والحفظ والصيانة تمت يوم 4/21 /2019 من الساعة 12:00 إلى 14:30.

4– مقابلة مع الأستاذة ياسمين بوكرش، من مديرية الدراسات وتسيير المشاريع الكبرى تمت يوم 22 أفريل 2019 من الساعة 11:00 إلى 13:00.

5– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05–488، مرجع سابق.

6– المرسوم التنفيذي رقم 12–89 المؤرخ في 28 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05–488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها ن الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2012.

وإبرام شراكة ذات صلة مع مهامـه المتعلقة بحفظ سلامة التراث الثقافي المحمي وأصالته، ولا يتم ذلك إلا بناء على مداولة من مجلس إدارة الديوان والموافقة الصريحة من السلطة الوصية.

ومن أهم ما قام به الديوان مؤخرا إعادة افتتاح الضريح الموريتاني بولاية تيبازة بعدما كان مغلقا في وجه الزوار منذ سنة 1992، وذلك حينما قام بتنظيم سهرة موسيقية بمقر الضريح صوحبت بافتتاحه واستقباله للزوار من جديد وذلك يوم 24 ماي سنة 2019.

المطلب الثالث: دور الهيئات غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

في إطار السعي المتواصل في وزارة الثقافة اللاممركزة (*Décentralisation*) تسيير الممتلكات الثقافية، زودت الوزارة بهيئات تمارس عملها على مستوى الولايات، نظرا لحقيقة أن الأصل في ترقية وحماية التراث الثقافي أن يتم من طرف أهالي المنطقة التي يتواجد فيها بالدرجة الأولى، لذلك سنتحدث في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع على اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية (الفرع الأول)، مديريه الثقافة على مستوى الولايات (الفرع الثاني)، وأخيرا دور الثقافة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

نصت المادة 80 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه " تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمه الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية".

وتبدي رأيها وتتداول في طلبات التسجيل ممتلكات الثقافية لها قيمه محليه بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمه الجرد الإضافي.

لقد حدد المرسوم التنفيذي 405/01 تشكيلة هذه اللجنة كما يلي: تتشكل اللجنة من مجموعه من الأعضاء الدائمين:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- المدير المكلف بالثقافة في الولاية.
- مدير الأملاك الوطنية في الولاية.
- مدير التعمير والبناء في الولاية.
- المدير المكلف بالتخطيط في الولاية.
- المدير المكلف بالبيئة في الولاية.
- المدير المكلف بالسياحة في الولاية.
- المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.

– المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية.

– المدير المكلف بالفلاحة في الولاية.

– ممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية[1].

– مديري المؤسسات تحت المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه[2].

ويشارك في أعمال لجنة بصوت استشاري الأعضاء الأتون:

– ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول الأعمال اللجنة.

– ثلاثة (03) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه[3].

تتولى المديرية الولائية المكلفة بالثقافة، الأمانة التقنية للجنة[4]، التي تجتمع بناء على طلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها[5].

لا تصح مداولات لجنة الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها وحال لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع أخر في الأيام الثمانية الموالية، وتصح المداولات حينئذ مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين[6].

يصادق على المداولات الأغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي[7]، وترسل محاضر المداولات الخاصة بتسجيل الممتلك الثقافي في قائمه الجرد الإضافي الولائي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الـ 15 يوما التي تلي الاجتماع[8].

الفرع الثاني: مديريات الثقافة على مستوى الولايات

تم إنشاؤها وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 414/94 المؤرخ في 1994/11/23 الذي نص على تكليف المديريات الولائية للثقافة بما يلي:

– تشجيع العمل المحلي في ميدان الإبداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني.

1– الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية حاليا.

2– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01–401 المذكور سلفا.

3– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01–401 السالف الذكر.

4– المادة 15 من نفس المرسوم.

5– المادة 16 من نفس المرسوم.

6– المادة 18 من نفس المرسوم.

7– المادة 19 من نفس المرسوم.

8– المادة 20 من نفس المرسوم.

– تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتمسك بطاقية خاصة بها.

– تبدي رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة.

– تقترح وتساعد بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها.

– تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة.

– تعد وتقترح بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات.

– تعمل لترقيه المطالعة العمومية وتطور شبكه المكتبات.

– تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.

– تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.

– تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.

– تشارك في عمليات ترقيه الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها.

– تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقترح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها وعملها.

– تقيم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطه بها.

– تتخذ أي إجراء يتصل بالأنشطة الثقافية.

ويلاحظ أن هذا المرسوم الساري المفعول منذ سنة 1994 بات بحاجة للتعديل ليكون متلائما مع الجديد الذي أتى به القانون رقم 04/98، وخصوصا فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات المستخدمة وكذا الدور الذي ينبغي أن تلعبه هذه المديريات في التعرف وإحصاء وجمع المعطيات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي[1].

1– انظر بهذا الخصوص المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 325/03 المذكور سلفا، والذي كلف المديريات الولائية للثقافة بمهمة التعرف على الممتلكات الثقافية غير المادية، وإرسال المعطيات المتعلقة بها إلى وزارة الثقافة، ونص القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 2005 المحدد لكيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها على تكليف المديريات الولائية للثقافة بتبليغ المعطيات المتحصل عليها في شكل دعائم خطية، سمعية أو بصرية كل ستة أشهر لمصالح وزارة الثقافة المكلفة بالتراث.

الفرع الثالث: دور الثقافة

تعتبر دور الثقافة مؤسسات عموميه ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، موجودة على مستوى مركز كل ولاية وتوضع تحت وصاية وزير الثقافة[2].

تتولى دور الثقافة مهمة ترقية الثقافة الوطنية والشعبية من خلال برامج النشاط الثقافي تشجيعا للتربية والتعبير الفني لدى المواطنين، وفي هذا الصدد تقوم بما يلي:

- بعث الإبداع ونشر الأعمال الفنية والأدبية وتشجيعها.
- المساعدة في كشف التراث الثقافي والتاريخ الوطني والتعريف به.
- تلقين مختلف ألوان الفنون والثقافة.
- تثمين التقاليد والفنون الشعبية.
- تنظيم معارض وملتقيات وزيارات ثقافية.
- نشر الوثائق والمجلات والتشجيع على نشرها.
- تنظيم مبادلات ثقافيه وفنيه مع المؤسسات المماثلة.
- تقديم مساعدة تقنية للمراكز والنوادي الثقافية والجمعيات الثقافية الموجودة في الولاية[3].

تستعين دور الثقافة في قيامها بعملها وتتصرف في أملاك ووسائل مختلفة تابعة لقطاع الثقافة وموجودة على مستوى البلديات التابعة لولايتها[4].

المبحث الثالث: الهيئات المساهمة في حماية التراث الثقافي

إن تحقيق أفضل استغلال ودفع لتراثنا الثقافي وجعله في مركز مشروعنا الوطني يتطلب عدم الاكتفاء بالدور الذي تلعبه المؤسسات الحكومية المتخصصة وعلى رأسها وزارة الثقافة، بل يستدعي تضافر الجهود جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، من أجل توفير جميع متطلبات جعل تراثنا الثقافي حيويا عبر نفض غبار السنين عنه، ونقله من متاحف التبرك والتقديس نحو مقدمة اهتماماتنا ومشاريعنا الثقافية والاقتصادية والسياحية في إطار من تكامل الجهود بين المؤسسات المتخصصة

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 236/98 المؤرخ في 28 يوليو 1998، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 1998.

2- المادة 03 من نفس المرسوم.

3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 السالف الذكر.

4- المادة 05 من نفس المرسوم.

والمؤسسات الأخرى[1]، بين المؤسسات المركزية والجوارية، بين الدولة والمجتمع المدني، لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث الأخير للمؤسسات المساهمة في حماية التراث الثقافي وذلك من خلال مطلبين، سنتطرق للمؤسسات الرسمية المركزية المساهمة في حماية التراث الثقافي في (المطلب الأول)، بينما سنتحدث عن دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني وبالأخص الجمعيات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤسسات الرسمية المركزية المساهمة في حماية التراث الثقافي

تساهم العديد من المؤسسات الرسمية بالجزائر التنفيذية والقضائية في عمليه ترقية التراث الثقافي، وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) سنتحدث عن دور المؤسسات الأمنية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المؤسسات التنفيذية والقضائية

يمكن أن تلعب مجموعة من المؤسسات المركزية التنفيذية دور فعالا في ترقية تراثنا الثقافي بما تملكه من وسائل وصلاحيات قانونية (أولا)، بالإضافة لذلك يلعب جهاز القضاء دورا هاما على المستويين الرقابي والردعي (ثانيا).

أولا: المؤسسات التنفيذية المركزية المساهمة في حماية التراث الثقافي

سنتطرق لدور كل من وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وزارة الشؤون الخارجية، وجهاز القضاء.

أ- دور وزارة السياحة والصناعة التقليدية

تلعب وزارة السياحة دورا مهما في حماية وترقيه التراث الثقافي وخصوصا فيما يتعلق بالسياحة الثقافية التي تلعب أهمية كبيرة فهي تعمل على:

- رفع مستوى معيشة المجتمعات والشعوب المحلية وتحسين نمط حياتهم.
- التعريف بالموروث الثقافي على المستويين الداخلي والدولي.
- تحقيق استدامة الموروث الثقافي من خلال نقله للأجيال المتعاقبة والمحافظة عليه من الانتظار.
- خلق بنى تحتية وتسهيلات ترفيهية وثقافية وخدماتية للمواطنين بجانب الزوار.
- تطوير جوده المرافق والخدمات العامة.

1- في إطار ما يعرف خصوصا بالصناعات الثقافية، فقد أصبحت الثقافة تلعب دورا كبيرا في اقتصاد بعض الدول، ففي نيويورك مثلا أدرت النشاطات الثقافية وما يتصل بها من خدمات كالنقل والإطعام سنة 1992 مداخيل تصل لحوالي 55 مليار فرنك فرنسي (حوالي 8,4 مليار دولار)، كما ساهم في كيبك سنة 1980 القطاع الثقافي يضمان 146000 وظيفة مع مساهمة بـ 2,3 مليار دولار كندي في كتلة الأجور و2,4 % من الإنتاج الداخلي الخام، لمزيد من التفاصيل انظر د. صادق العلالي، العلاقات الثقافية الدولية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 152 وما يليها.
Ben Hammou. Françoise, L'économie de la culture, éditions CASBAH, 1998.

– توفير التمويل اللازم للحفاظ وصون المباني والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية[1].

و تتمتع الجزائر بطاقات كاملة كبيرة في مجال السياحة الثقافية تنتظر تفعيلها من طرف الجهات المختصة، فنحن نملك تراثا اخترق مختلف الأزمنة عبر التاريخ ليترك لنا شواهد على استمرارية الحياة الثقافية في هذا الحيز الجغرافي الذي حباه الله بتنوع ثقافي تتوزع شواهده على جهات الوطن الأربعة.

تم سنة 1980 إنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة[2]، والتي وضعت من بين أهدافها تنظيم رحلات أو زيارات مع دليل أو بغيره للمدن والأماكن السياحية والنصب التذكارية والمتاحف الخ.

صدر سنة 2003 القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة والسياحة[3]، والذي نص في مادته الثانية على مجموعة من الأهداف منها: المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية كما نصت المادة الثالثة منه على تعريف مجموعة من المصطلحات منها:

– **الموقع السياحي:** الذي عرف بأنه كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب وخصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف لها بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

– **السياحة الثقافية:** كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية.

– **السياحة الصحراوية:** كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسليه وترفيه واستكشاف.

1– أمد محمود، مقابلة، صناعة السياحة، دار كنوز المعرفة، عمان، 2007، ص 74.

2– المرسوم رقم 80–73 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 18 مارس 1980.

3– القانون رقم 03–01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

ونصت المادة الأولى من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[1]، على أن القانون يهدف إلى:

– المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.

تقوم الوزارة المكلفة بالسياحة بإعداد مخطط التهيئة السياحية من أجل تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية[2]، ويشمل هذا المخطط على حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي[3].

تشرف وزارة السياحة على مجموعه من المهرجانات السياحية والتي نظم المرسوم التنفيذي رقم 359/05 شروط تنظيمها[4]، وقد نص هذا المرسوم على أهداف هذه المهرجانات ولعل أهمها[5]:

- المحافظة وترقية وتموقع التراث السياحي أو الثقافي أو البيئي الوطني أو المحلي وتثمينه.
- المحافظة على التظاهرات والأعياد والأعراف التقليدية وتثمينها.

وتشرف وزارة السياحة على عده مهرجانات دولية، وطنية، ومحلية وقد صدر في سنة 2008 المرسوم التنفيذي رقم 08–224 المتضمن تأسيس المهرجان الدولي للسياحة الصحراوية[6].

من ابرز مهام وزارة السياحة أيضا ترقيه وتطوير الصناعات التقليدية التي تعتبر من أهم مظاهر تراثنا الثقافي غير المادي، وفي هذا المجال تشرف الوزارة على دعم وتنشيط 81 دار ومركز للصناعة التقليدية المنطلق فعليتها منذ سنة 2010 لاسيما بخصوص استغلال المحلات المهنية لهذه الفضاءات من طرف الحرفيين في مجال الإنتاج والتكوين والتسويق لمنتجاتهم.

تسطر وزارة السياحة أيضا برنامج سنويا للصناعات التقليدية من خلال التظاهرات والصالونات المحلية والوطنية والدولية، وقد تطور عدد تلك التظاهرات من 30 تظاهرة سنة 1999 إلى 292 تظاهره سنة 2017، كما ارتفع عدد الحرفيين المستفيدين خلال نفس الفترة من 1800 إلى 7200،

1– القانون رقم 03–03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

2– المادة 12 من القانون رقم 03–03 السالف الذكر.

3– المادة 14 من القانون رقم 03–03 السالف الذكر.

4– المرسوم التنفيذي رقم 05–359 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المحدد لشروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

5– انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05–359.

6–المرسوم التنفيذي رقم 08–224 المؤرخ في 24 يوليو 2008 المتضمن تأسيس المهرجان الدولي للسياحة الصحراوية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2008.

كما تم إنشاء حساب التخصيص رقم 302/066 المعنون بالصندوق الوطني لترقيه نشاطات الصناعة التقليدية، وذلك بموجب نص المادة 184 من قانون المالية لسنة 1992[1].

ب- دور وزارة الشؤون الخارجية

تعتبر وزارة الشؤون الخارجية واحده من أهم وزارات الدولة صاحبة اختصاص واسع في مجال العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية، وتستعين في ذلك بمجموعة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تسعى لترقيه التعاون المشترك مع الدول الأخرى[2]، وفي هذا المجال تلعب وزارة الخارجية دورا في تفسير الاتفاقية الدولية التي تنظم لها الجزائر ومنها الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي، لكن الأهم هو استثمار صلاحيات هذا الجهاز وبعثاته الدبلوماسية في التفاوض من اجل من اجل استرداد الممتلكات الثقافية الجزائرية المتواجدة بالخارج، وبالأخص تلك التي لا يوجد سبل قانونية لاستردادها، وفي هذا الصدد نذكر ما قاله البروفيسور محمد الأمين بن غيث حول الكم المهول للأرشيف الجزائري المتواجد بفرنسا، فأرشيف ثورة 1871[3] فقط يبلغ طوله حوالي 5 كم، فالوثائق والممتلكات الثقافية التي لا يمكن استردادها بالطرق القانونية نتاج عدم استيفائها لشروط اتفاقية سنة 1970[4]، والتي تحدد شروطا دقيقة جدا جدا لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة من بينها استظهار أدلة تثبت أن تلك الممتلكات الثقافية ملك للجزائر، غير أن اغلب الممتلكات الثقافية وخصوصا تلك التي تم سرقتها في العهد الاستعماري من طرف فرنسا لم تكن تعتبر ممتلكا ثقافيا حينما تم سرقتها فهي لم تسجل في قائمه الجرد الإضافي ولم يتم تصنيفها، وبالتالي هي لا تعتبر محمية بالجزائر ومن الصعب جدا استكمال الملف القانوني لاستردادها، لهذا يأتي المخرج الدبلوماسي الذي يعد الحمل المثالي لاسترداد ارثنا الثقافي الموجود بفرنسا وبقية دول العالم[5]، ومن المؤسف أن الجزائر لحد ألان لم تستطع استرجاع مدفع بابا مرزوق وغيره من الممتلكات

1- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/15 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد65، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002.

3- ثورة المقراني وامتداداتها في بعض المناطق الشرقية من الوطن، لمزيد من التفاصيل أنظر : بسام العسلي، محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية، ط 3، دار النفائس، بيروت، 1990.

4- اتفاقية اليونيسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، 1970.

5- يمكن للسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين أن يلعبوا هذا الدور ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المادتين 4 و5 من من المرسوم التنفيذي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002، والتي نصت أنه "يسهر السفير على

الموجودة بفرنسا ن وذلك رغم مرور أربع سنوات كاملة على تشكيل مجموعه العمل المشتركة المتعلقة بإرجاع الممتلكات الثقافية الجزائرية الموجودة بفرنسا.

تلعب كذلك وزارة الشؤون الخارجية دورا مهما في تسيير المراكز الثقافية الجزائرية الموجودة بالخارج[1]، التي تهدف للتعريف بالتراث الثقافي الوطني وتثمينه والمحافظة عليه ونشره، والتعريف بالتقاليد والفنون الشعبية والصناعات الحرفية التقليدية وإبراز قيمتها بالخارج[2].

ثانيا : دور الجهاز القضاء

يلعب جهاز القضاء دورا مهما في حل النزاعات التي تنشا بين الأفراد من جهة، وبين الأفراد والدولة من جهة أخرى، في مجال حماية التراث الثقافي فيتدخل جهاز القضاء عبر طريقين، الطريق الأول هو القضاء الجنائي الذي يتكفل بمعاقبة مرتكبي الجرائم الواردة على التراث الثقافي والمنصوص عليها في الباب الثامن من القانون رقم 98-04 وكذا قوانين العقوبات ومكافحة التهريب، أما الطريق الثاني فهو القضاء الإداري الذي يتكفل بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة[3]، ومن دون شك فإن قرارات نزع ملكية الممتلكات الثقافية العامة[4]، وقرارات رفض منح الترخيص هي قرارات ذات طابع إداري قابلة للطعن ضدها أمام القضاء الإداري، وفي هذا الصدد نظر القضاء في دعوى ضد والي ولاية قسنطينة الذي منع إقامة مشروع فوق قطعة أرضية بحجة أنها تقع في منطقه أثرية قرب الأقواس الرومانية بقسنطينة المصنف منذ سنة 1900، فرفعوا بذلك دعوى قضائية سنة 2001، على إثر هذا النزاع صدر قرار من الغرفة الإدارية بتاريخ 12 ديسمبر 2004 قضيه رقم 631/2004 يقضي باعتماد الخبرة والقول أن أرض المدعين تقع داخل المنطقة الأثرية، بعد ذلك رفع الورثة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ضد نفس الأطراف مطالبين من خلالها التعويض عن قطعة الأرض التي هي ضمن المعلم الأثري لعدم إمكانية استغلال ملكيتهم لان الأرض واقعة داخل محيط المعلم التاريخي المحدد 200 متر، وبالتالي يدخل ضمن التصنيف العقاري للمنطقة المحمية، وصدر قرار

حماية مصالح الجزائر وترقيتها في البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديها"، كما نصت المادة 05 على أن السفير "يشرك في تحضير كل مفاوضة مع البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديها، وفي سير ذلك".

1- انظر المرسوم التنفيذي رقم 98-154 المؤرخ في 13 ماي 1998 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1998.

2- المادة 05 من نفس المرسوم.

3- انظر بهذا الخصوص المواد 800، 801، 901، 902، 903 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

4- انظر المادتين 46 و47 من القانون رقم 04/98.

تمهيدي يقضي بتعيين خبير وتحديد نصيب في القطعة الأرضية، إلا أن منطوق القرار المحدد للتعويض والمحدد لنصيب الورثة حاليا هو محل استئناف أمام مجلس الدولة[1].

الفرع الثاني: دور الأجهزة الأمنية و الشبه الأمنية

صرح وزير الثقافة السابق عز الدين ميهوبي أن الجزائر تمكنت من استرجاع حوالي 40.000 ممتلك ثقافي بفضل عمل الأجهزة الأمنية المختلفة، لذلك سنتطرق لدور كل من المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للدرك الوطني.

أولا: دور المديرية العامة للجمارك

نصت المادة الثانية من القانون رقم 04/17[2] المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك على مهام إدارة الجمارك ومنها مكافحه المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية، وقد سارع جهاز الجمارك لاستحداث فرق متخصصة في حمايــة التراث الثقافي الفني التاريخي والأثري، ولقد لعبت هذه الفرق دورا كبيرا جدا منذ إنشائها، فقد تمكنت مصالح الجمارك بإيليزي من استرجاع 965 قطعه أثرية كانت معدة للتهريب عبر مطار تيسكا الدولي بجانيت سنة 2008، واسترجعت نفس الفرقة 110 قطعة أثرية كانت معده للتهريب عبر مطار جانيت الدولي سنة 2009، وتمكنت نفس المصالح مره أخرى سنة 2010 من إحباط عمليه تهريب أخرى عبر مطار جانيت الدولي مكنت من استرجاع 1532 قطعه أثرية، وفي سنة 2011 تمكنت أيضا من استرجاع 834 قطعه أثرية كانت معده للتهريب من نفس المطار.

ثانيا: المديرية العامة للأمن الوطني

سارع هذا الجهاز هو الآخر لإنشاء فرقه مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني نهاية سنة 1996[3]، ومن مهام هذه الفرقة التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية والمتواجدة على مستوى 48 ولاية، إجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني الآتية:

- السرقة أو الاتجار غير المشروع للقطاع الأثرية القديمة والتحف الفنية.
- تخريب ونهب المواقع الأثرية.

1- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مرجع سابق

2- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

3- د. بودهان موسى، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني، مرجع سابق، ص 740.

- تزييف التحف الفنية والقطع الأثرية.

وقد عالجت هذه الفرقة 121 قضية متعلقة بالمساس بالتراث الثقافي تم من خلالها استرجاع 4721 ممتلك ثقافي معظمها قطع أثريه ناتجة عن حفريات غير شرعية، والقبض على 225 شخص متورطا منهم 12 من جنسية أجنبية، ساهمت هذه الفرقة خلال 15 شهرا بين عامين 2016 و2017 في استرجاع 4303 قطعه أثرية، وعالجت خلال نفس المدة 40 قضيه تتعلق بالاعتداء على التراث وتم توقيف 59 شخصا متورطا وتقديمهم للقضاء، وفي 2019 استطاعت المصالح التابعة للأمن الوطني المتخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي بولاية قسنطينة تفكيك شبكة دوليه متخصصة في التنقيب وتهريب الآثار وتم القبض على خمسة أشخاص أحدهم أجنبي، مما مكن من استرجاع 59 قطعة أثرية معدة للتهريب نحو الخارج.

ثالثا : المديرية العامه للدرك الوطني.

إن تطور الجريمة لم يستثني أي ميدان من ميادين الحياة اليومية للمواطن الجزائري، وقد مست هذه الجريمة الذاكرة الجماعية لبلدنا حيث أصبحت المتاحف التاريخية هدفا لشبكات التهريب الدولية التي تريد أن تلحق الضرر بأصولنا الثقافية، في إطار تحديث عمل الدرك الوطني ومن اجل وضع حد لتنامي هذا النوع من الجرائم وضعت قيادة الدرك الوطني فريق مكونا من خلايا تتكفل بحماية الممتلكات الثقافية، متواجدة على مستوى 04 قيادات جهوية بكل من وهران، ورقلة، قسنطينة، تمنراست[1].

في إطار تنفيذ المهام الموكلة لهم، والتي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية من محاولات التخريب التحطيم والسرقة، قامت هذه الخلايا بعدة نشاطات كانت لها نتائج ايجابية تتمثل في استرجاع عدة قطع أثرية هامة، وتوقيف أعضاء من شبكات متخصصة في تهريب الآثار.

من أهم مهام هذه الفرق مضاعفة الزيارات للمعالم والمواقع الأثرية للتحسيس بأهمية تراثنا الثقافي، وكذا دور الدرك الوطني في هذا المجال، إعداد بنك معطيات للممتلكات الثقافية الموجودة على مستوى نطاق الاختصاص الجغرافي لكل فرقة جهوية، بالإضافة لإعداد خريطة أثرية للمنطقة التي تخضع لاختصاص كل فرقة والمشاركة باستمرار في الملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه.

ميدانيا عالجت المديرية العامة للدرك الوطني سنة 2012، عالجت 25 قضية متعلقة بالجرائم الماسة بتراث ثقافي، ما مكن من استرداد 495 ممتلك ثقافي، واعتقال 43 شخصا، وتعتبر ولاية قالمة

1- د. بودهان موسى، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني، مرجع سابق، ص 734.

الأكثر نشاطا من بين الجميع، حيث ومن أصل 495 ممتلك ثقافي مسترجع، كان 397 منها من ولاية قالمة، ومن أصل 43 شخصا تم اعتقالهم، 19 منهم تم القبض عليهم بولاية قالمة التي تشهد نشاطا كبيرا للشبكات الإجرامية المتعلقة بتهريب الآثار نظرا لثراء هذه الولاية.

و في سنة 2019 عالجت مصالح الدرك 11 قضيه تتعلق بالمساس بالممتلكات الثقافية أدت لتوقيف 20 شخص، في حين تم استرجاع 144 ممتلك ثقافي، وحسب الرائد مجاهد العريبي فإن الخلايا الجهوية لحماية التراث الثقافي التابعة للمديرية العامة للدرك الوطني ومنذ إنشائها سنة 2005 ساهمت في استرجاع أكثر من 30000 ممتلك ثقافي والقبض على أكثر من 500 شخص، كما أدى ذلك للكشف عن عشرات من المواقع الأثرية التي تم إبلاغ وزارة الثقافة بها[1].

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية والجمعيات

يلعب كل من الجماعات المحلية والمجتمع المدني دورا مهما جدا في مجال حماية التراث الثقافي على اعتبار أن الجماعات المحلية هي أول من يناط به دعم التراث الثقافي المحلي الواقع في نطاق إقليمها وترقيته وتوفير حاضنة انطلاق له لينال اهتمامات اكبر ذات بعد وطني ودولي، بينما تلعب الجمعيات دورا كبيرا أيضا في حشد طاقات المجتمع المدني حول الأهداف المتعلقة بحماية وترقية التراث، فالجماعات المحلية إذا تربطها بالممتلك الثقافي علاقة الجوار والاختصاص الإقليمي، بينما الجمعيات ترتبط به بعلاقة الاختصاص الموضوعي وتخصيص الهدف، لذلك سنتطرق لدور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي في (الفرع الأول) بينما سنتطرق لدور الجمعيات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي

تعتبر كل من البلدية والولاية الجماعتين الاقليمتين[2] للدولة الجزائرية، وقد نصت المادة 77 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يتداول في عدة مجالات منها التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، ويلاحظ مره أخرى مدى عدم تحري المشرع الجزائري الدقة في المصطلحات وعدم تعريف ما يقصد به بعبارات التراث المادي وغير المادي، وكان الأجدر في رأينا من أجل وحدة النصوص القانونية اتباع النفس نهج القانون رقم 04/98 باستخدام نفس المصطلحات وهي الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير

1- مداخلة الرائد مجاهد العريبي الموسومة بـ "دور الدرك الوطني في مكافحة المساس بالتراث الثقافي" ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الحرف والصناعات عبر العصور، جامعة أبو القاسم سعد الله "الجزائر 2" المنظم يومي 11 و12 جوان 2019.

2- المادة 16 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

المادية، مع الإحالة لذلك القانون بتوضيح القصد من هذه المصطلحات بدقه، ونصت المادة 98 من القانون رقم 07/12[1] على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي، مع السهر على ترقيته وتثمينه من خلال التعاون مع البلديات والجمعيات المتخصصة.

نص القانون رقم 11-10[2] المتعلق بالبلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بعدة مهام من بينها السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة التحريرية، وكذا السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري[3]، وهو ما أكدته المادة 116 من نفس القانون.

صدر المرسوم رقم 81-328[4] المحدد لصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في مجال الثقافة، ونص على ان البلدية تتولى انجاز مؤسسات ثقافية بلدية وتسييرها وصيانتها ويتعلق الأمر خصوصا بالمعاهد الموسيقية، النوادي الثقافية، المتاحف البلدية[5]، كما تعمل على تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية وجمع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار التاريخية، والأماكن الثقافية وتقوم بعملية التنشيط الثقافي من خلال تنظيم الندوات المعارض والأسابيع الثقافية على صعيد البلدية أو بالتعاون مع البلديات الأخرى، كما تعمل على حماية وحفظ الفنون الشعبية بمختلف أشكالها التعبيرية، وتكلف كذلك بالمحافظة على الآثار التاريخية والأماكن الثقافية المصنفة بالتشاور مع الجهات المعنية[6]، وتعمل البلدية كذلك على المحافظة على التراث التاريخي المتعلق بالثورة التحريرية من خلال إقامة النصب التذكارية وصيانة وحفظ مقابر الشهداء، وكذا الآثار التي لها صلة بالثورة التحريرية، لاسيما مواقع المعارك الكبرى والمحتشدات ومراكز الحبس الجماعي ومراكز التعذيب والتنكيل والمغارات والمخابئ[7].

تملك الولاية صلاحيات واختصاصات واسعة في كل ما يتعلق بحماية وحفظ التراث الثقافي فهي تتكفل بانجاز مؤسسات ثقافية ولائية وتسييرها وصيانتها ويتعلق الأمر خصوصا بدور الثقافة، ومتاحف الولاية[8]، فالولاية حسب نص المرسوم السالف الذكرى تقترح تصنيف الآثار التاريخية والأماكن

1- القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

2- القانون 10-10 المؤرخ في 6/22 /2010 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12، الصادرة بتاريخ 02/29/ 2012.

3- المادة 94 من القانون رقم 11-10.

4- المرسوم رقم 81-328 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

5- المادة 02 من المرسوم رقم 81-328.

6- المادة 03 من المرسوم رقم 81-328.

7- المادة 06 من المرسوم رقم 81-328.

8- المادة 04 من المرسوم رقم 81-328.

الثقافية والطبيعية وتسجيلها، وتعمل للحفاظ على الآثار التاريخية الموجودة على إقليم الولاية، كما تحصي الفنون الشعبية وتحميها أيضا[1]، وتعمل الولاية في مجال الحفاظ على التراث الثقافي لثورتنا التحريرية على إقامة النصب التذكارية على مستوى الولاية وإصلاحها كما تسهر على صيانة مقابر الشهداء[2].

بالإضافة لما تم ذكره سابقا، أنيط بكل من الولاية والبلدية دور أساسي في إعداد المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وكذا إعداد مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، وفي كلتا الحالتين يتم اتخاذ قرار إعداد المخطط بناء على مداولة للمجلس الشعبي الولائي[3]، ويتم استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي عند اختيار مكتب الدراسات أو المهندس المعماري الذي سيتم إسناد عمليه إعداد المخطط له[4]، ويستشار كذلك في جميع مراحل إعداد المخطط[5]، وأخيرا يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا في ما يخص العقارات الآيلة للسقوط أو التي تشكل خطرا وشيكا، والموجودة داخل المنطقة المحمية[6] أو القطاع المحفوظ أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة لضمان سلامة الأشخاص الشاغلين للعقار محل الخطر[7].

1- المادة 05 من المرسوم رقم 81-328.

2- المادة 07 من المرسوم رقم 81-328.

3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 323/03، مرجع سابق، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 324/03، مرجع سابق.

4- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 323/03، مرجع سابق، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 324/03، المذكورين آنفا.

5- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 323/03، مرجع سابق، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 324/03، المذكورين آنفا.

6- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

7- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324.

الفرع الثاني: دور الجمعيات

تعج الساحة الجزائرية بعدد كبير من الجمعيات الوطنية والمحلية حيث وصل عددها حسب إحصائيات وزارة الداخلية إلى 108940 جمعية، بلغ عدد الجمعيات الثقافية منها 13134 بنسبة تبلغ 12%، وتلعب الجمعيات الثقافية دورا مهما جدا في حماية وحفظه التراث الثقافي على اعتبار أن التراث الثقافي هو ملك لكامل الشعب، لذلك فان المجتمع المدني ينبغي أن يلعب دور ريادي ومبادر في حماية التراث، وقد منح القانون رقم 12-06[1]، الجمعيات المعتمدة حق التقاضي والقيام بجميع الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بأهدافها المنصوص عليها في قانونها الأساسي[2]، وقد نص القانون رقم 98-04 على انه "يمكن كل جمعيه تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون"[3].

تقوم الجمعيات بحشد جهود المجتمع المدني لتحقيق أهداف ذات علاقة بأهدافها، وفي هذا الصدد سنتطرق للحديث عن الجمعيات الثقافية ودورها في حماية التراث الثقافي وتثمينه والتعريف به من خلال نموذجين، حيث سنتحدث عن مؤسسة الشيخ بوعمامة كنموذج عن الجمعيات الوطنية (أولا)، بينما سنتطرق للحديث عن جمعية عبد الرحمن الثعالبي لترقيه التراث كنموذج عن الجمعيات الولائية (ثانيا).

أولا : مؤسسه الشيخ بوعمامة

تعتبر مؤسسه الشيخ بوعمامة جمعية وطنية ذات طابع مركب اجتماعي وتاريخي ثقافي وتربوي، تم اعتمادها رسميا لأول مره بموجب رخصة الاعتماد الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 15 أوت 1999 تحت رقم 24 ويقع مقرها المركزي بالجزائر العاصمة[4]، لكن تمارس مهامها في مختلف أنحاء الوطن من خلال أجهزتها وهيئاتها المركزية أو المحلية، الجهوية منها، الولائية أو البلدية من خلال تنظيم التظاهرات العلمية، النشاطات الفكرية المتنوعة والأيام الدراسية والورشات البحثية حول كل ما يتعلق بتاريخ المقاومة الوطنية والثورة التحريرية المباركة، وتتمثل غايات أهداف المؤسسة خصوصا في :

1- القانون العضوي 06/12 المؤرخ 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

2- المادة 17 من القانون العضوي 06/12.

3- المادة 91 من القانون رقم 04/98.

4- عنوان مقرها الرئيسي هو : حي 300 مسكن عمارة 32 رقم 04، باب الزوار، ولاية الجزائر.

– جمع وكتابة وترقيه التاريخ المقاومة الوطنية والثورة التحريرية بصفة شاملة مع العناية بالتراث الثقافي والفكري لتلك الفترة.

– إعلام، تحسيس وتوعية المواطنين بأهمية تاريخ المقاومة الوطنية والثورة التحريرية بصفة شاملة.

وفي هذا الإطار قامت المؤسسة بعده نشاطات لعل أهمها:

- إقامة ندوة علميه بقصر الثقافة مفدي زكريا بالجزائر العاصمة شهر أوت سنة 198، وقد تناولت الندوة التي تم تنظيمها تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية العديد من المواضيع المتصلة بتاريخ المقاومة الوطنية التي عالجها 16 أستاذ محاضرا متخصصا في التاريخ.
- عقد ندوة وطنية بولاية البيض يوم 17 ماي 2001 تناولت بالتفصيل أول معركة عرفتها المنطقة تحت تسمية تازينة 17 ماي 1981.[1]

ثانيا : جمعيه عبد الرحمن الثعالبي لترقية التراث.

أسست جمعيه عبد الرحمن الثعالبي لترقية التراث يوم السابع من رمضان عام 1433 هجري الموافق 26 جويلية 2012 وتم اعتمادها رسميا يوم 19 ديسمبر 2013 تحت رقم 88/م.ج/2013 وهي جمعية ثقافيه ولائية[2]، تهدف لإحياء ذكرى العلامة عبد الرحمن الثعالبي، ترقية التراث العلمي للشيخ وتلاميذه والتوعية بحب الوطن، طهارة المحيط والمحافظة على التراث[3]، ويرأس الجمعية حاليا الدكتور عصام طوالبي الثعالبي وهو أستاذ محاضر بكلية الحقوق بن يوسف بن خده بالجزائر العاصمة، وقد قامت الجمعية منذ إنشائها بتنظيم عدة نشاطات وملتقيات ضمن حدود أهدافها ونذكر منها:

– ندوه وطنية موسومة بـ"الجزائر، تأسيس وتطور مدينة" يوم 14 يونيو 2014 نشطها مجموعة من الأساتذة يتقدمهم البروفيسور علاوة عمارة من جامعة قسنطينة.

1– معركة تازينة أو معركة مولاق أو معركة الشلالة (80 كلم شرق عين الصفراء) ن جمعت الشيخ بوعمامة بالجيش الفرنسي، وقد دامت أكثر من أسبوع حققت فيها المقاومة انتصارا كبيرا ضد الفيالق الفرنسية تحت قيادة الكولونيل "إينوسنتي" كان هناك تفوق مادي لصالح العدو، ومع ذلك قاتل المجاهدون ببسالة وشجاعة حيث كان لهم تفوق تكتيكي واضح، وقدر عدد جيش المقاومة 2300 عسكري، 1500 فارس، 1200 مشاة، بينما الجيش الفرنسي مكون من ثلاثة فيالق مشاة، أربعة كتائب للقبعات البيض، فرقة المدافع، ثلاثة قوم، 1200 مقاتل، وقافلة 2500 بعير محملة بالمواد الغذائية والذخيرة، لمزيد من التفاصيل انظر: عبد الحميد زوزو، ثورة بوعمامة 1881–1908، ج 1، موفم للنشر، 2010، ص 7 وما يليها.

2– المادة 03 من القانون الأساسي للجمعية.

3– المادة 04 من القانون الأساسي للجمعية.

– يوم دراسي موسوم بـ"المرأة والولاية بالمغرب العربي" وذلك يوم 11 أكتوبر 2014 بمشاركة مجموعة من الأساتذة المتخصصين يتقدمهم الشيخ خالد بن تونس المستغانمي، الدكتورة بن قوية سامية، الأستاذة دحماني سهام بالإضافة لرئيس الجمعية الدكتور عصام طوالبي.

– ندوة علمية حول حياة وفكر الشيخ عبد الرحمن الثعالبي نظمت يوم 9 ماي 2015 بمقر دار القرآن الشيخ أحمد سحنون ببئر مراد رايس، بمشاركه نخبة من الأساتذة يتقدمهم الدكتور عبد الرزاق قسوم رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والدكتور عمار طالبي الرئيس السابق لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

– تنظيم الملتقى الوطني الموسوم بـ "الشيخ عبد الرحمن الثعالبي والإشعاع الثقافي لمدينة الجزائر" بشراكة مع اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم "اليونيسكو" بمناسبة المئوية السادسة لتأسيس مدرسة الشيخ الثعالبي وذلك يوم 28 نوفمبر 2015 بمقر المكتبة الوطنية بالحامة، بمشاركة عدة شخصيات سياسية وعلمية أبرزها الدكتور محمد عيسى وزير الشؤون الدينية الأسبق، والدكتورة نورية بن غبريط وزيرة التربية والتعليم السابقة، بالإضافة للدكتور عبد الرزاق قسوم رئيس جمعيه العلماء المسلمين الجزائريين، الشيخ خالد بن تونس المستغانمي، الشيخ مصطفى سيريتش المفتي العام لجمهورية البوسنة والهرسك، والدكتور محمد جمال أبو الهنود مستشار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الفلسطيني.

– تنظيم احتفال بمناسبة المولد النبوي الشريف يوم 25 ديسمبر 2015 تخلله تلاوة جماعية للقران الكريم، بالإضافة لمجموعة من الأذكار والأدعية وإنشاد للسماع الصوفي، وتم على هامش تنظيم معرض لسيرة الشيخ عبد الرحمن الثعالبي.

– ندوة علمية بعنوان "قصبه الجزائر: مدينه التعايش معا"، نظمت يوم 9 أكتوبر 2016 بمقر اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم "اليونيسكو".

– وقد تم سنة 2016 إصدار "جائزة الشيخ عبد الرحمن الثعالبي للبحث العلمي" والتي تقدم للباحثين المبدعين في المجالات التي تخص بها الجمعية، وقد نالت الدكتورة أمينة صاري أول نسخة من الجائزة وذلك عن تحقيقها لمخطوط الجامع الكبير للشيخ عبد الرحمن الثعالبي[1]، بينما نالت الأستاذة بن الصغير رحمة من جامعة باتنة النسخة الثانية من الجائزة عن بحثها الموسوم بـ" المعاني المتجددة في ظاهره زيارة

1– صاري أمينة سليمة، طبقة الفقهاء المالكية من خلال مخطوط الجامع الكبير للعلامة للشيخ عبد الرحمان الثعالبي (ت.875هـ/1470م) (دراسة وتحقيق)، مذكرة ماجيستير، المدرسة العليا للأساتذة بالجزائر، قسم التاريخ، 2013.

الأضرحة وأثر الحراك الجغرافي والتنشئة الاجتماعية : دراسة ميدانية في ضريح عبد الرحمن الثعالبي بالجزائر العاصمة"[1].

– في حين نال الدكتور بريك الله حبيب من جامعه تندوف الجائزة في نسختها الثالثة وذلك عن قيامه بتحقيق مخطوطه رياض الصالحين وتحفه المتقين[2].

– بالإضافة لهذا نظمت الجمعية عديد من التظاهرات والنشاطات الأخرى لعل أهمها المشاركة في المعرض الدولي للكتاب بالجزائر سنة 2017 في الفترة الممتدة بين 26 أكتوبر و5 نوفمبر.

1– بن الصغير رحيمة، المعاني المتجددة في ظاهرة زيارة الأضرحة وأثر الحراك الجغرافي والتنشئة الاجتماعية: دراسة ميدانية في ضريح عبد الرحمان الثعالبي بالجزائر العاصمة، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر2، قسم علم الاجتماع، 2013.

2– بريك الله حبيب، رياض الصالحين وتحفة المتقين، دار الوعي، الجزائر، 2015.

خـاتمـــة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن للتراث الثقافي تعاريف مختلفة، مردها تعدد الحقول العلمية التي اهتمت بدراسة، ومن جهة أخرى وجود عدّة اتجاهات تبنّتها التشريعات الوطنية في تعريف التراث الثقافي، كما أن للتراث الثقافي علاقة وطيدة بتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وذلك من خلال تعزيز دور التراث الثقافي في التنمية الاقتصادية للشعوب.

وحيث أن الجزائر من بين الدول الأكثر ثراءً وتنوعًا من حيث التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي، حيث يُعتبر مهدًا للإنسانية، مرت عليها حضارات مختلفة، جعلت رصيد تراثها الثقافي ثريًا من حيث الكم، ومتعددًا من حيث الكيف، فقد بذلت جهودًا حثيثة لحفظه وحمايته. وهذا منذ الاستقلال، حيث انضمت لعدة اتفاقيات دولية، وسعت لتصنيف تراثنا الثقافي تراثًا عالميًا إنسانيًا، كما قامت بإصدار قوانين إنشاء مؤسسات وعديد الآليات لحمايته.

إنَّ ضمان ترقية حقيقية للتراث الثقافي ليصبح أداة من أدوات تحريك وتفعيل الاقتصاد الوطني، تتطلب ضرورة إشراك عدد القطاعات، بالإضافة إلى الوزارة المكلفة بالثقافة، وهو ما تم التطرق إليه خلال بحثنا هذا.

وعلى الرغم من كل النصوص التشريعية والآليات القانونية الرامية لحماية التراث الثقافي، إلا أنه لم يسلم من الانتهاكات المتمثلة في السرقة، والنقل غير المشروع والتخريب والإهمال، حيث أصبح الموروث الثقافي خاصة اللقى الأثرية مصدرًا ربحيًا هامًا. ولعل قدم النص القانوني المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر رقم 04/98 الذي مر عليه 24 سنة، والذي أصبح لا يوالي التطورات الحاصلة إن على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، ومن ذلك لبروز اتفاقيات جديدة كاتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه سنة 2001، واتفاقية حماية التراث المادية لسنة 2003، خاصة مع ضعف العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم الماسة بالتراث الثقافي، الأمر الذي يشجع على اقتراف جرائم في حقه.

إنّ الهيئات والمؤسسات التي تعمل على حماية التراث الثقافي بذلت عدة مجهودات في هذا الشأن، وعلى رأسها وزارة الثقافة والمؤسسات الأمنية (الدرك الوطني، الأمن الوطني) وكذا الجمارك والجماعات المحلية ساهمت بشكل ملحوظ في الحد من أعمال السرقة والنهب المسلطة على التراث الثقافي.

أما الآليات الوطنية لحماية التراث الثقافي في الجزائر، والمسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حمايته، فقد تمثلت في الجهود الوطنية لذلك، حيث خضع التراث الثقافي في الجزائر، لأحكام القانون الفرنسي لسنة 1887م، المتعلق بحفظ المعالم والأشياء التي لها قيمة تاريخية وفنية، ثم قانون سنة 1913م، ثم صدر القانون المتعلق بالحفريات سنة 1941م، وتميزت فترة ما بعد الاستقلال بثلاث مراحل: مرحلة صدور القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو تكريس الدستور الجزائري لحماية التراث الثقافي في المادة 45 منه والتي جاء بها القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري. كما تميز القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بكثرة المواد التي تضمنت الضبط الإداري فيما يخص الأبحاث الأثرية، وأشغال الترميم والهدم ونقل الممتلكات الثقافية، حيث أُتبع بالقانون المذكور بعدة نصوص تنظيمية كذلك المتعلقة بتنظيم ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية غير المحمية وغير المحددة، والنصوص التنظيمية المتعلقة بممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية. إضافة إلى الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي في الجزائر، حيث تمثلت هذه الحماية في الهيئات الإدارية المركزية، واللامركزية، والدواوين والمؤسسات البحثية والمخابر الجامعية، والمؤسسات الأمنية كما سبق وأن أشرنا إليه.

اقتراحات :

1- الحرص على تشجيع عملية تصنيف أكبر عدد ممكن من المدن والمواقع الأثرية (دوليا ووطنيا)، حتى يكون أكبر عدد من الممتلكات الثقافية الوطنية مشمولاً بالحماية.

2- دعم وتشجيع الجمعيات المهتمة بحماية التراث الثقافي الوطني.

3- ترقية ودعم السيادة الثقافية والاستفادة من تحارب الدول التي نجحت في هذا المجال.

4- صياغة قانون جديد لحماية التراث الثقافي، يثمن دوره في تحقيق التنمية المستدامة، ويشدد في العقوبات على الجرائم التي تشكل اعتداء على التراث الثقافي.

5- إيلاء الاهتمام اللازم للتراث الثقافي في المناهج التعليمية.

6- القيام بحملات تحسيسية تبرز أهمية التراث الثقافي وهذا عبر جميع وسائل الإعلام.

7- تثمين الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالتراث الثقافي.

8- إلزام وزير الثقافة بإصدار قرار تصنيف الممتلك الثقافي المسجل بقائمة الجرد فور انتهاء 10 سنوات

9- توسيع مجال الرؤية الخاص بالمعالم الأثرية والتاريخية في حدود المنطقة المحمية إلى 300 م بدلا من 200 م كما جاء في المادة 17 من القانون 04/98 السالف الذكر.

10- تزويد رجال الفن والثقافة المؤهلين لتفقد الممتلكات الثقافية المنقولة والجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية بصفة الضبطية القضائية بما يمكنهم من أداء مهامهم بشكل أسهل.

11- توسيع نطاق المسؤولية في جميع الجرائم الماسة بالتراث الثقافي ليشمل المساهمين وكذا المحرضين

12- التعجيل في تنصيب المجلس الأعلى لذاكرة الأمة المنصوص عليه في المادة 64 من القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

13- فتح ورشات ما بين القطاعات الوزارية، وذلك بهدف وضع خطط مشتركة في مجال حماية وتثمين وترقية التراث الثقافي، وذلك قصد إزالة كل العراقيل المادية والقانونية التي من شأنها الوقوف في وجه تحقيق الأهداف المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

14- تعديل المرسوم 382/31 المؤرخ في 1981/12/26 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة بما يتناسب والتغيرات التي طرأت على المنظومة القانونية.

15- إشراك المواطن والفاعلين بالمجتمع المدني والجمعيات المؤهلة في تحمل مسؤولية حماية التراث الثقافي، لتحسيسهم بالمسؤولية، وذلك بمشاركتهم في اللجان المكلفة بالتصنيف والجرد،...

في النهاية، يمكن القول أن هذه الدراسة المتواضعة هي تقديم مساهمة بسيطة، في إطار التحضيرات التي يتم القيام بها لتعديل القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، وذلك عبر تثمين الأحكام التي تتضمنها نصوصه من جهة، وتسليط الضوء على مكامن النقص فيه، وفي النصوص التنظيمية الخاصة به من جهة أخرى، حيث يمكن أن تساهم في وضع أفكار ورؤى، يستطيع من خلالها المشرع تطوير المنظومة الحمائية لتراثنا الثقافي.

اقتراحات :

1- الحرص على تشجيع عملية تصنيف أكبر عدد ممكن من المدن والمواقع الأثرية (دوليا ووطنيا)، حتى يكون أكبر عدد من الممتلكات الثقافية الوطنية مشمولاً بالحماية.

2- دعم وتشجيع الجمعيات المهتمة بحماية التراث الثقافي الوطني.

3- ترقية ودعم السيادة الثقافية والاستفادة من تحارب الدول التي نجحت في هذا المجال.

4- صياغة قانون جديد لحماية التراث الثقافي، يثمن دوره في تحقيق التنمية المستدامة، ويشدد في العقوبات على الجرائم التي تشكل اعتداء على التراث الثقافي.

5- إيلاء الاهتمام اللازم للتراث الثقافي في المناهج التعليمية.

6- القيام بحملات تحسيسية تبرز أهمية التراث الثقافي وهذا عبر جميع وسائل الإعلام.

7- تثمين الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالتراث الثقافي.

8- إلزام وزير الثقافة بإصدار قرار تصنيف الممتلك الثقافي المسجل بقائمة الجرد فور انتهاء 10 سنوات

9- توسيع مجال الرؤية الخاص بالمعالم الأثرية والتاريخية في حدود المنطقة المحمية إلى 300 م بدلا من 200 م كما جاء في المادة 17 من القانون 04/98 السالف الذكر.

10- تزويد رجال الفن والثقافة المؤهلين لتفقد الممتلكات الثقافية المنقولة والجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية بصفة الضبطية القضائية بما يمكنهم من أداء مهامهم بشكل أسهل.

11- توسيع نطاق المسؤولية في جميع الجرائم الماسة بالتراث الثقافي ليشمل المساهمين وكذا المحرضين

12- التعجيل في تنصيب المجلس الأعلى لذاكرة الأمة المنصوص عليه في المادة 64 من القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

13- فتح ورشات ما بين القطاعات الوزارية، وذلك بهدف وضع خطط مشتركة في مجال حماية وتثمين وترقية التراث الثقافي، وذلك قصد إزالة كل العراقيل المادية والقانونية التي من شأنها الوقوف في وجه تحقيق الأهداف المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

14- تعديل المرسوم 382/31 المؤرخ في 1981/12/26 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة بما يتناسب والتغيرات التي طرأت على المنظومة القانونية.

15- إشراك المواطن والفاعلين بالمجتمع المدني والجمعيات المؤهلة في تحمل مسؤولية حماية التراث الثقافي، لتحسيسهم بالمسؤولية، وذلك بمشاركتهم في اللجان المكلفة بالتصنيف والجرد،...

في النهاية، يمكن القول أن هذه الدراسة المتواضعة هي تقديم مساهمة بسيطة، في إطار التحضيرات التي يتم القيام بها لتعديل القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، وذلك عبر تثمين الأحكام التي تتضمنها نصوصه من جهة، وتسليط الضوء على مكامن النقص فيه، وفي النصوص التنظيمية الخاصة به من جهة أخرى، حيث يمكن أن تساهم في وضع أفكار ورؤى، يستطيع من خلالها المشرع تطوير المنظومة الحمائية لتراثنا الثقافي.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

- **باللغة العربية**

1. القرآن الكريم.

2. الحديث النبوي الشريف.

أولا: المعاجم والقواميس

3. راغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وإعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، دون سنة النشر.

4. ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، جزء 53، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980.

5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

ثانيا: الكتب

6. ابن حزم الأندلسي، المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، دون سنة الطبع.

7. فتحي أبو العربي، الطرق العلمية في تنظيف وصيانة المعادن الأثرية، د ط، مصلحة الآثار، سوريا، دون سنة الطبع.

8. محمد أبو زهرة، نظرية الحروب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد العاشر، مطبعة نصر، 1958.

9. القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979.

10. رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979

11. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

12. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.

13. سامية حسن الساعاتي، الثقافة والشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983.

14. مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، 1984.

15. حسين مؤنس، الحضارة (دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الثانية، الكويت، 1988.

16. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

17. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر، 1992.

18. مصلحة الآثار، أخبار أثرية، مجلة آثار العرب، العدد الخامس، مصلحة الآثار، طرابلس، 1992.

19. ابن عساكر، تاريخ دمشق (تحقيق على شيري)، ج 2، دار الفكر، 1415هـ.

20. عبد المعز شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، مطابع المجلس الأعلى للآثار، 1994.
21. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.
22. عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.
23. عامر الزماني، المقاتلون وأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني للقانون الدولي الإنساني، باريس ابيدون"، 1997.
24. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني لقانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997.
25. سمير غريب، في تاريخ الفنون الجميلة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1998.
26. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
27. محسن الأراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، 31-30 ديسمبر (كانون الأول) 2001.
28. اليونسكو، ايكروم، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث (دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية) طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003.
29. جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته)، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ديسمبر 322، 2005.
30. عمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
31. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مؤسسة صبور للنشر، الجزائر، 2005.
32. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة (المفاهيم والإشكاليات .. من الحداثة إلى العولمة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
33. محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
34. تواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
35. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، الرافدين للحقوق، مجلد 09، العدد 33، 2007.
36. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
37. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1418.

38. سلامة سالم سلمان، دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة ومدى مساهمته في تحسين نوعية حياة المجتمعات المحلية، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي المنعقدة في مراكش، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009.
39. أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي، (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ)، مؤسسة نور للثقافة والإعلام، دون مدينة النشر، 2009.
40. شرقي رحيمة، الهوية الثقافية الجزائرية وتحديات العولمة، ملتقى التراث الثقافي الثالث (الهوية والتراث في ظل العولمة، الانتماء أم الاكتفاء)، ط1، مطبعة مزوار، 2011.
41. د. صادق العلالي، العلاقات الثقافية الدولية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
42. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
43. عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، إدارة التراث العربي، سلسلة علمية محكمة تصدرها الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، 2012.
44. شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن 2012.
45. موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2013.
46. هشام بشير وعلاء الضاوي سيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
47. شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد 104.
48. بسام العسلي، محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية، ط 3، دار النفائس، بيروت، 1990.
49. بريك الله حبيب، رياض الصالحين وتحفة المتقين، دار الوعي، الجزائر، 2015.
50. أباظة هدية عبد القادر، التشريعات الأثرية دوليا وقطريا، بحث منشور بدعم من المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (إدارة الثقافة)، ضمن كتاب الثقافة والتراث القومي، الطبعة الأولى، تونس، 1992.

- **باللغة الفرنسية**

51- *Paul Robert, le petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue. française (Paris Société de nouveau lettre,* 1970.
52-*Ben Hammou. Françoise, L'économie de la culture, éditions CASBAH,* 1998.

ثالثا المذكرات

53- فيصل محرور، حماية الأعيان الثقافية إثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010/2009).

54- لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني لقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق، 2009/2010.

55- البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2010.

56- خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010.

57- بلقندوز نادية، أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2011/2010

58- وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مذكرة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2005،

59- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة (على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني لقانون الدولي الإنساني)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997.

60- ياسين على حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2006.

61- محمد سمير محمد زكي أبوطه، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة، الطبعة الأولى، 2012.

62- مها عيساوي، المجتمع اللوبي في بلاد المغرب القديم من عصور ما قبل التاريخ إلى عشية الفتح الإسلامي، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010.

النصوص التشريعية

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم78، مؤرخة في 1975/9/30 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في 6/20 /2005، جريدة رسمية رقم 44.
- الأمر 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية المؤرخ في (20 ديسمبر 1967.
- القانون30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52، في 1990/12/02.
- قانون رقم 04/98 مؤرخ في 20 صفر 1419 موافق لـ 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44، مؤرخة في 17 يونيو 1998.
- القانون08/14 المؤرخ في 2008/7/20 المعدل والمتمم للقانون 30/90، جريدة رسمية رقم 44، في 2008/8/13.
- القرار الوزاري المشترك بين وزراء الثقافة، المالية، والتجارة المؤرخ في 3/05 /2002 المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 4/10 /2002.
- لقرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 2005، والمحدد لتشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة في 15 يونيو 2005.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6/02 /2006 المحدد لكيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج، الجريدة الرسمية العدد 29.
- المرسوم التنفيذي رقم 236/98 المؤرخ في 28 يوليو 1998، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المؤرخ في 4/23 /2001 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة في 4/29 /2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 02 مارس 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 05 يناير 2011 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة في 09 يناير 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة في 16 أكتوبر 2011.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي.....	06
المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي.....	07
المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي.....	07
الفرع الأول: التراث لغة.....	07
الفرع الثاني: مفهوم الثقافة.....	08
الفرع الثالث: المعنى الاصطلاحي للتراث الثقافي.....	10
المطلب الثاني: التراث الثقافي في الإسلام.....	11
الفرع الأول: نظرة الإسلام للتراث الثقافي.....	11
الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في الكتاب والسنة.....	12
الفرع الثالث: حماية التراث الثقافي عند الصحابة والفقه الإسلامي.....	14
المطلب الثالث: التعريف القانوني للتراث الثقافي.....	17
الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي العام.....	17
الفرع الثاني: مفهوم التراث الثقافي في القانون الجزائري.....	20
المبحث الثاني: أهمية التراث الثقافي والأخطار التي تتهدده.....	24
المطلب الأول: أهمية التراث الثقافي يحظى التراث الثقافي.....	24
الفرع الأول: الأهمية الدينية.....	24
الفرع الثاني: الأهمية الثقافية الحضارية.....	26
الفرع الثالث: الأهمية المادية الاقتصادية.....	27
الفرع الرابع: الأهمية الخاصة.....	28
المطلب الثاني: الأخطار التي تتهدد التراث الثقافي.....	28
الفرع الأول: الأخطار الطبيعية.....	29
الفرع الثاني: عوامل التلف البشري.....	32
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي.....	35
المطلب الأول: طابع الصفة العامة والمال العام للتراث الثقافي.....	36
الفرع الأول: التراث الثقافي يمثل مصلحة عامة.....	36
الفرع الثاني: التراث الثقافي مال عام في مفهوم القانون الجزائري.....	37
المطلب الثاني: مفهوم المال العام.....	37
الفرع الأول: التعريف الفقهي.....	38

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....	38
المطلب الثالث: النتائج المترتبة على إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي.....	39
الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الأموال العامة.....	39
الفرع الثاني: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم.....	40
الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على المال العام.....	40
الفصل الثاني: الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي.....	42
المبحث الأول: الجهود الوطنية لحماية التراث الثقافي في الجزائر.....	43
المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي في الجزائر.....	43
الفرع الأول: الحماية الدستورية للتراث الثقافي.....	44
الفرع الثاني: الحماية الدستورية الضمنية للتراث الثقافي.....	45
الفرع الثالث: التكريس الصريح لحماية التراث الثقافي في الدستور.....	46
المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي في القانون04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.....	46
الفرع الأول: قراءة في القانون رقم04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.....	46
الفرع الثاني: الضبط الإداري في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.....	47
المبحث الثاني: دور وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي بالجزائر.....	51
المطلب الأول: حماية التراث الثقافي على المستوى المركزي للوزارة.....	51
الفرع الأول: الإدارة المركزية للوزارة.....	51
الفرع الثاني: اللجان ذات الطابع الاستشاري.....	56
المطلب الثاني: المؤسسات العمومية تحت وصاية الوزارة.....	58
الفرع الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....	59
الفرع الثاني: المؤسسات العمومية المستحدثة.....	60
المطلب الثالث: دور الهيئات المحلية الخاضعة لوصاية الوزارة.....	64
الفرع الأول : اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.....	64
الفرع الثاني: مديريات الثقافة على مستوى الولايات.....	65
الفرع الثالث: دور الثقافة.....	67
المبحث الثالث: الهيئات المساهمة في حماية التراث الثقافي.....	67
المطلب الأول: المؤسسات الرسمية المركزية المساهمة في حماية التراث الثقافي.....	68
الفرع الأول: دور المؤسسات التنفيذية والقضائية.....	68
الفرع الثاني: دور الأجهزة الأمنية.....	73
المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية والجمعيات.....	75

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي.....	75
الفرع الثاني: دور الجمعيات.....	78
خاتمة.....	82
قائمة المراجع.....	85
الفهرس.....	90